

بسم الله الرحمن الرحيم

الاتحاد السوداني لكرة القدم

لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين

لسنة 2018م



المحتويات

الفصل	المادة	رقم الصفحة
التعاريف		5
الاول	احكام عامة	
	(1) الاهداف و نطاق التطبيق	7
	(2) تكوين اللجنة	8
	(3) اجتماعات وقرارات اللجنة	8
	(4) اختصاصات اللجنة	9
	(5) سكرتارية اللجنة	9
الثاني	أوضاع اللاعبين	
	(6) تصنيف الاوضاع	10
	(7) استعادة وضع الهواية	10
	(8) الاعتزال	10
الثالث	تسجيل اللاعبين	
	(9) تسجيل اللاعبين	11
	(10) فترات التسجيل	11
	(11) سجل (كرت) اللاعب	12
	(12) طلب التسجيل	13
	(13) شهادة الانتقال	13
	(14) الاعارة	14
	(15) اللاعبون الغير مسجلون	14
	(16) استيفاء العقوبات الانضباطية	14
	(17) التأخر في سداد المستحقات المالية	14
	(18) تسجيل اعضاء الاجهزة الادارية والفنية	15
الرابع	الحفاظ على استقرار العقود	
	(19) احترام العقود	16
	(20) انتهاء العقود لاسباب مشروعة	16
	(21) انتهاء العقود بسبب تأخر الرواتب	16
	(22) انتهاء العقود لاسباب رياضية	16
	(23) قيود انتهاء العقود اثناء الموسم	17
	(24) تبعات انتهاء العقود دون سبب مشروع	17
	(25) احكام خاصة بالعقود	19
الخامس	الطرف الثالث	
	(26) التأثير على الاندية	20
	(27) ملكية حقوق اللاعب الاقتصادية	20
السادس	حماية اللاعبين القصر و انتقالاتهم	
	(28) حماية اللاعبين القصر	21
	(29) التسجيل و الابلاغ عن اللاعبين القصر	21

	التعويض و المساهمة التضامنية	السابع
22	(30) تعويضات التدريب	
22	(31) المساهمة التضامنية	
	الاختصاص	الثامن
23	(32) اختصاصات الاتحاد	
23	(33) اختصاصات لجنة اوضاع اللاعبين	
23	(34) اختصاصات غرفة فض المنازعات	
24	(35) تنفيذ القرارات المالية	
24	(36) الاجراءات	
	اجراءات وشروط التسجيل	التاسع
26	(37) احكام عامة	
26	(38) تغيير تصنيف اللاعبين	
27	(39) مستندات التسجيل	
27	(40) استمارات التسجيل	
28	(41) الكشف الطبي	
28	(42) عقد الاحتراف	
28	(43) انتهاء قيد اللاعب المحترف	
29	(44) تسوية العقود	
29	(45) فترة قيد اللاعب الهواي	
29	(46) ايقاف اجراءات تسجيل اللاعب الهواي	
30	(47) انتهاء قيد اللاعب الهواي	
30	(48) مخالفة الاجراءات	
30	(49) العقد الاحترافي الاول	
	انتقالات اللاعبين الهواة	العاشر
32	(50) احكام عامة	
32	(51) تغيير وضعية اللاعب الهواي	
34	(52) اجراءات انتقال اللاعب الهواي	
35	(53) طلبات الانتقال	
35	(54) الانتقالات الدولية للهواة	
	الاحتراف والتزامات الاطراف	الحادي عشر
37	(55) شروط الاحتراف	
37	(56) التزامات اللاعب المحترف	
38	(57) الحد الادنى لاجور اللاعبين المحترفين	
39	(58) تعديل اجر اللاعب المحترف الوطني	
39	(59) التزامات الاندية	
	احكام ختامية	الثاني عشر
42	(60) التدابير الانتقالية	
42	(61) المواضيع الغير منظورة	

42	(62) السريان	
43	اطلاق سراح اللاعبين للمنتخبات الوطنية	الملحق (1)
45	اجراءات تسجيل اللاعبين القصر	الملحق (2)
46	نظام مطابقة الانتقالات	الملحق (3)
56	التعويض و المساهمة التضامنية	الملحق (4)

التعاريف

المصطلح	التعريف
البلاد - الدولة	جمهورية السودان
الاتحاد الدولي (الفيفا)	الاتحاد الدولي لكرة القدم
الاتحاد الافريقي (الكاف)	الاتحاد الافريقي لكرة القدم
الاتحاد	الاتحاد السوداني لكرة القدم
المجلس	مجلس ادارة الاتحاد
الاتحاد المحلي لكرة القدم	هيئة رياضية مسئولة عن ادره نشاط كرة القدم في منطقة جغرافية من البلاد وهي عضو في الاتحاد
الرابطه	منظمة رياضية تتبع فرعيا للاتحاد
النادي	هو عضو اتحاد او عضو رابطه معترف بها او عضو اتحاد محلي يشارك على الاقل بفريق واحد في المسابقة.
اللائحة	لائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين
التعميم	كل القرارات و التعليمات و الموجهات الصادرة عن الاتحاد للاندية و/او اللاعبين و/او الوسطاء و/او مدراء الاحتراف
اللجنة	لجنة اوضاع و انتقالات اللاعبين
الغرفة	غرفة فض المنازعات الوطنية بالاتحاد
المنتخب الوطني	يشمل كل المنتخبات الوطنية التي يكونها الاتحاد
اللاعب	اللاعب المسجل بالاتحاد اما بوضعية الهواية او الاحتراف
اللاعب السوداني	اللاعب الذي تسمح له اللوائح الدولية بالمشاركة مع احدى المنتخبات الوطنية السودانية
اللاعب الغير سوداني	اللاعب الذي لا تسمح له اللوائح الدولية بالمشاركة مع احدى المنتخبات الوطنية السودانية
النادي السابق	النادي الذي كان اللاعب مسجل به قبل الانتقال
النادي الجديد	النادي الذي انتقل اليه اللاعب
الاتحاد السابق	الاتحاد الذي يتبع له نادي اللاعب السابق
الاتحاد الجديد	الاتحاد الذي يتبع له نادي اللاعب الجديد
الوسيط	شخص طبيعي يقوم بتمثيل اللاعبين و/أو الأندية سواء بمقابل مادي أو بدون وذلك للتفاوض من أجل إبرام عقد عمل أو يمثل الأندية في التفاوض لإبرام عقود الانتقال.
مدير الاحتراف ونظام مطابقة الانتقالات	هو الشخص المعين من قبل النادي للتواصل مع الاتحاد واكمال كافة الاجراءات التي تتعلق باللاعب المحترف
الطرف الثالث	طرف اخر غير الناديين اللذان تتم عملية انتقال لاعب بينهما
الفترة المحمية	فترة ثلاثة مواسم كاملة , او ثلاث سنوات أيهما تأتي أولاً تبدأ بعد سريان العقد اذا تم توقيعه قبل بلوغ اللاعب المحترف 28 عاماً وفترة موسمين او سنتين أيهما يأتي أولاً تبدأ بعد سريان العقد اذا تم توقيعه بعد بلوغ اللاعب المحترف سن 28 عاماً

الأكاديمية	منظمة او كيان قانوني مستقل مسجل بالاتحاد هدفه الاساسي تقديم تدريب طويل الاجل للاعبين وذلك وفقا للمعايير و الشروط الموضحة في لائحة تسجيل واعتماد الاكاديميات.
التعويض عن التدريب	المبلغ الذي يدفع للنادي أو الاندية التي قامت بتدريب وتطوير اللاعب خلال المرحلة العمرية ما بين (12 - 23) عاما
المساهمة التضامنية	المبلغ الذي يدفع لاي ناد/اندية سبق وان اسهم/ت في تدريب و تطوير اللاعب خلال المرحلة العمرية ما بين (12 - 23) عاما
فترة التسجيل	الفترة التي يحددها الاتحاد لتسجيل اللاعبين
الموسم الرياضي	الفترة الزمنية التي يحددها الاتحاد لتنظيم نشاط كرة القدم في البلاد
الموسم التنافسي	الفترة الزمنية التي يحددها الاتحاد لتنظيم المنافسات ويبدأ من اول مباراة رسمية في الموسم الرياضي وينتهي باخر مباراة رسمية فيه.
المباراة الرسمية	المباراة التي تجرى في إطار كرة القدم المنظمة وفقا للوائح تنظيم المسابقات
كرة القدم المنظمة	مباريات كرة القدم التي تنظم تحت رعاية الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، أو الاتحادات القارية لكرة القدم أو الاتحادات، أو تلك التي يصرح بها من قبلهم.
كشف الفريق	قائمة اللاعبين المسجلين باي من فرق النادي وفقا للعدد والوضعية و التصنيف المحدد في هذه اللائحة
قائمة المباراة	قائمة اللاعبين المسموح لهم بالمشاركة في المباراة وفقا للائحة تنظيم المسابقة المعنية وتشمل الاساسي و الاحتياطي
نظام مطابقة الانتقالات	نظام شبكة المعلومات و البيانات الذي يهدف بشكل رئيسي الى تسهيل و تبسيط عملية انتقالات اللاعبين محليا و دوليا والى تحسين الشفافية وتوفير المعلومات
اللاعب القاصر	اللاعب الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر ميلاديا
مركز التحكيم	الجهة الاعتبارية المختصة بفض المنازعات الرياضية التي يكونها الاتحاد او يعترف بها الاتحاد ايا كان مسماها.

الفصل الاول

احكام عامة

المادة (1): الاهداف و نطاق التطبيق

تهدف اللائحة الى:-

1. وضع القواعد و النظم الملزمة فيما يتعلق باوضاع لاعبي كرة القدم واهليتهم للمشاركة في كرة القدم المنظمة وانتقالاتهم بين الاندية في جميع انحاء البلاد وذلك على النحو التالي:-
أ. انتقالات اللاعبين بين الاندية التي تنتمي للاتحاد
ب. انتقالات اللاعبين بين اندية تنتمي الى اتحادات محلية أو انتقالية وبين اندية تنتمي للاتحاد.
ج. انتقالات اللاعبين بين اندية تنتمي الى اتحادات محلية أو انتقالية.
2. وضع قواعد وضوابط تحكم علاقة اللاعب بالنادي و الاتحاد و الوسيط
3. وضع قواعد لفض المنازعات الرياضية بين الاندية و اللاعبين والجهزة الفنية والطبية
4. انشاء نظام لتعويض ومكافأة الاندية والاكاديميات التي تستثمر في تدريب وتعليم اللاعبين الشباب
5. تحكم هذه اللوائح ايضا اطلاق سراح اللاعبين للمنتخبات الوطنية وذلك وفقا لاحكام الملحق (1) هذه الاحكام ملزمة لجميع الاندية.

6. تخضع انتقالات اللاعبين بين الاندية التي تنتمي الى نفس الاتحاد المحلي العضو او الاتحاد الانتقالي الى اللوائح الصادرة عن الاتحاد المحلي العضو المعني او الاتحاد الانتقالي وذلك وفقا لاحكام الفقرة (7) من هذه المادة , والتي يجب ان تتم الموافقة عليها من قبل الاتحاد.

7.

أ. الاحكام التالية من هذه اللائحة تكون ملزمة على مستوى الاتحادات المحلية الاعضاء والاتحادات الانتقالية ويجب ادراجها دون اى تعديل في اللوائح الصادرة من الاتحاد العضو او من الاتحاد الانتقالي وهي المواد (6 - 18). (25, 26, 27, 28, 29).

ب. على كل اتحاد محلي عضو او انتقالي ان يضع في لوائحه الوسائل و الطرق المناسبة لحماية العقود و استقرارها كما يجب مراعاة المبادئ التالية على وجه الخصوص :-

- المادة (19) مبدأ احترام العقود.
- المادة (20) مبدأ ان العقود يمكن انهاؤها من قبل اى طرف من دون عواقب وذلك اذا كان هنالك سبب مشروع وعادل.
- المادة (22) مبدأ ان العقود يمكن انهاؤها من قبل اللاعبين المحترفين اذا كان هناك سبب رياضي.
- المادة (23) مبدأ ان العقود لا يمكن انهاؤها خلال الموسم
- المادة (24) البنود (1) و (2) مبدأ التعويض في حال انتهاء العقود بدون اى سبب مشروع وعادل
- المادة (24) البنود (3) و (5) مبدأ فرض العقوبات الرياضية على الطرف المخالف في حال انتهاء العقود بدون اى سبب مشروع وعادل.

المادة (2) : تكوين اللجنة

1. تتكون اللجنة من (7) اعضاء يتم تعيينهم بقرار من المجلس
2. يكون للجنة رئيس و نائب رئيس من اعضاء المجلس وخمسة اعضاء من خارج المجلس.
3. يجوز للجنة تعيين مقررا لها من بين اعضائها
4. يجب ان يكون احد اعضاء اللجنة يحمل مؤهلا قانونيا
5. يجب ان يكون احد اعضاء اللجنة ممن يجيدون اللغة الانجليزية
6. تسقط عضوية اللجنة في حال تغيب العضو ثلاث اجتماعات متتالية بدون عذر مقبول للجنة وفي حال اعتذار العضو او خلو منصبه لاي سبب يتخذ المجلس الاجراءات اللازمة لتعيين البديل.

المادة (3) : اجتماعات وقرارات اللجنة

1. تجتمع اللجنة مرتين على الاقل شهريا وذلك بدعوة من رئيسها او نائبه في حال غياب الرئيس ويجوز عقد اجتماع طارئ لها في اي وقت متى ما دعت الضرورة.
2. ترسل دعوات الاجتماع العادي او الطارئ باي وسيلة تحقق علم الوصول
3. يحدد في الدعوة تاريخ ومواعيد ومكان الاجتماع
4. يدير الاجتماع رئيس اللجنة وفي حال غيابه يدير الاجتماع نائب رئيس اللجنة
5. تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور اغلبية الاعضاء من بينهم الرئيس أو نائبه.
6. تتخذ اللجنة قراراتها بالاغلبية وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
7. يجب ان يوقع اعضاء اللجنة الحاضرون للاجتماع على محضر اجتماع اللجنة على ان تحفظ صورة من محاضر اجتماعات اللجنة في السجلات.

المادة (4) : اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة بما يلي :-

1. الرقابة على تطبيق احكام هذه اللائحة و النظر في كافة الامور التأديبية المتعلقة بالاندية و/أو اللاعبين و/أو الوسطاء و/أو مدراء الاحتراف واتخاذ القرارات بشأنها.
2. الفصل في الشكاوي التي تنشأ بين الاندية و/أو اللاعبين و/أو الوسطاء و/أو مدراء الاحتراف فيما يتعلق بتطبيق احكام هذه اللائحة و التي تدخل ضمن اختصاصات اللجنة.

3. اعتماد كافة العقود التى تبرم بين الاندية واللاعبين ومراجعة كافة الاطراف في حالة وجود اى نص يخالف القانون واللوائح و النظام العام.
4. حماية اللاعبين القصر والنظر في كل ما يتعلق بالتسجيل واتخاذ القرارات بشأنها وفقا لاحكام هذه اللائحة على ان تكون كافة القرارات الخاصة بهذا الشأن غير قابلة للطعن.
5. تحديد اوضاع اللاعبين في مختلف المسابقات.
6. اعداد نماذج العقود والاستمارات الخاصة بالتسجيل
7. دراسة طلبات التسجيل او طلبات تعديل العقود او تجديدها او تمديدتها او التسويات المتعلقة بها وكذلك اجازتها و الموافقة و التصديق عليها.
8. الفصل في كافة النزاعات ذات الصلة بالاندية و الاجهزة الفنية والطبية والادارية و الوسطاء.
9. اصدار التعاميم والنشرات الموسمية في كل ما يتعلق بتطبيق احكام هذه اللائحة
10. اجراء اى تعديلات على اللائحة ورفعها الى المجلس لاعتمادها.

المادة (5) : سكرتارية اللجنة

1. يتولى رئيس اللجنة تنظيم اعمال السكرتارية التى يوفرها الاتحاد.
2. تتولى السكرتارية تنظيم محاضر اللجنة وتوقيعها و اى اعمال يتم اسنادها في اطار اختصاصات اللجنة.

الفصل الثاني اوضاع اللاعبين

المادة (6) : تصنيف اوضاع اللاعبين

1. اللاعبون المشاركون في كرة القدم المنظمة اما هواة أو محترفين
2. المحترف هو لاعب لديه عقد مكتوب مع ناد معين ويدفع له أكثر من المصاريف التي يتحملها بشكل فعلي جراء ممارسته لعبة كرة القدم. جميع اللاعبين الاخرين يعتبرون هواة.

المادة (7) : استعادة وضع الهواية

1. لا يجوز لأي لاعب مسجل كمحترف أن يعاد تسجيله كهواة إلا بعد مرور ثلاثين (30) يوما علي الاقل من تاريخ آخر مباراة له كمحترف.
2. لا يتم دفع أي تعويض عند استعادة وضعية الهواي. وفي حال إعادة تسجيل اللاعب مرة أخرى كمحترف خلال ثلاثين (30) شهرا من استعادته وضعية الهواي فإن على ناديه الجديد أن يدفع تعويضاً عن التدريب طبقاً للأحكام والنظم الواردة في هذه اللائحة

المادة (8) : الاعتزال

1. اللاعبون المحترفون الذين ينهون حياتهم المهنية الرياضية عند انتهاء عقودهم و اللاعبون الهواة الذين يقومون بانتهاء نشاطهم الرياضي يظلوا مسجلين في الاتحاد ولصالح ناديهم الاخير لمدة (30) شهرا.
2. تبدأ هذه الفترة من اليوم الذي شارك فيه اللاعب لآخر مره مع ناديه في مباراة رسمية.

الفصل الثالث

تسجيل اللاعبين

المادة (9) : تسجيل اللاعبين

1. يجب ان يكون اللاعب مسجلاً في الاتحاد ليلعب لناد اما بوضعية الاحتراف او الهواية وفقا لاحكام المادة (6). اللاعبون المسجلون فقط هم المؤهلون للمشاركة في مباريات كرة القدم المنظمة. بموجب عملية التسجيل، فان اللاعب يوافق على الالتزام بقوانين ولوائح الاتحاد السوداني لكرة القدم (سفا) و الاتحاد الافريقي لكرة القدم (كاف) و الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا).
2. يكون اللاعب فقط مسجلاً مع ناد واحد في نفس الوقت

3. يجوز للاعب أن يسجل مع ثلاث اندية كحد أقصى في الموسم الواحد خلال هذه الفترة يجوز للاعب ان يشترك في المباريات الرسمية لناديين اثنين فقط وكاستثناء لهذه القاعدة، إذا كان اللاعب متنقل بين ناديين ينتمون الى اتحادات لديها مواسم متداخلة (على سبيل المثال: بداية موسم الصيف أو الخريف في مقابل موسم الشتاء أو الربيع) فيجوز عندئذ أن يشارك في المباريات الرسمية لناد ثالث أثناء الموسم المشار اليه شريطة أن يكون ملتزماً بالبنود والشروط المتعلقة بفترة التسجيل وأقل مدة للعقد
4. تحت جميع الظروف يجب الأخذ في الاعتبار بنزاهة المسابقات وفي هذا الإطار لا يجوز للاعب أن يشترك في المباريات الرسمية لأكثر من ناديين يتنافسان في الدوري أو الكأس أثناء الموسم نفسه وذلك وفقاً لما تحدده لوائح المسابقات.

المادة (10): فترات التسجيل

1. لا يجوز تسجيل اللاعبين الا اثناء احدى فترتي التسجيل السنوية المحددة من قبل الاتحاد ويعني ذلك فترة التسجيل الأولى و فترة التسجيل الثانية.
2. يجوز تسجيل اللاعبين خارج فترتي التسجيل في الحالات التالية فقط:-
 - أ. يجوز للاعب المحترف الذي انتهى عقده قبل نهاية التسجيل ان يسجل خارج هذه الفترة مع الأخذ في الاعتبار بمسألة نزاهة المسابقات. وفي حالة إنهاء التعاقد بين النادي واللاعب لأسباب عادلة يتم اتخاذ الإجراءات المؤقتة لتفادي انتهاك العقود وحفاظاً على حقوق الأطراف، شريطة عدم خضوع المسألة لإختصاص الفيفا. ويحق للاعب المحترف الذي أنهى عقده مبكراً وبالتراضي مع النادي قبل انتهاء فترة التسجيل أن يسجل خارج فترة التسجيل، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا البند وهذه اللائحة.
 - ب. يجوز للاعب الذي تم اختياره للمشاركة بالمنتخب الوطني أن يسجل في نادي جديد خارج فترة التسجيل اذا كانت قد فاتت عليه فترة التسجيلات بسبب ارتباطه ببرنامج المنتخب الوطني.
 - ج. لا يجوز لأي نادي ان يسجل أكثر من لاعبين خلال الموسم بموجب احكام هذه المادة وذلك خلال فترة اسبوع من انتهاء فترة التسجيل مع مراعاة المادة (21).
3. تبدأ فترة التسجيل الأولى بعد انتهاء الموسم الرياضي وتنتهي عادة قبل بداية الموسم الجديد ولا تتجاوز هذه الفترة مدة اثنا عشر (12) أسبوعاً أما فترة التسجيل الثانية فتبدأ في منتصف الموسم الرياضي ولا تتجاوز اربعة (4) اسابيع يحق للاتحاد تعديل أو تغيير تواريخ فترة التسجيل إلى حين حلول هذه التواريخ.
4. يتم ادخال تواريخ فترتي التسجيل في نظام مطابقة الانتقالات الالكترونية المحلية (DTMS) وذلك قبل فترة كافية من بداية التسجيلات (الملحق 3)
5. يجب على الاتحاد إخطار الاتحادات المحلية الاعضاء و الأندية بفترتي التسجيل لكل موسم وأي تعديل أو تغيير ذي صلة، ان وجد
6. مع مراعاة نص البند (2) من هذه المادة ، لا يجوز تسجيل اللاعب في ناد معين إلا إذا تم تقديم طلب رسمي للاتحاد السوداني لكرة القدم أثناء فترة التسجيل.

المادة (11): سجل (كرت) اللاعب

1. يلتزم الاتحاد باصدار كرت واحد فقط للاعب المسجل يحوي كل تفاصيل اللاعب
2. يوضح كرت اللاعب الاندية التي لعب لها منذ الموسم الذي كان فيه سنة قد بلغ ال (12) عاماً.
3. اذا بلغ اللاعب سن ال (12) عاماً ووقع ذلك بين موسمين , فيجب ان يشير كرت اللاعب الى النادي الذي لعب له خلال الموسم التالي لبلوغه سن ال (12) عاماً

المادة (12): طلب التسجيل

1. يجب تقديم طلب تسجيل اللاعب على نموذج التسجيل الرسمي والمعتمد من الاتحاد مرفقاً به جميع الوثائق والمستندات المحددة وفقاً لهذه اللائحة وذلك حسب وضعية اللاعب.

2. يكون للجنة اوضاع وانتقالات اللاعبين السلطة التقديرية في طلب اى معلومات اضافية او تعاقدية لم يتم تقديمها اليها على النحو الواجب.
3. يتحمل النادي مسؤولية مطابقة وصحة المستندات المتعلقة بتسجيل اللاعب و المقدمة للاتحاد. يجوز للجنة الانضباط بالاتحاد اتخاذ الاجراءات التأديبية بحق من يخالف هذا الحكم.

المادة (13) : شهادة الانتقال

1. لا يجوز تسجيل اى لاعب مسجل باتحاد خارجي بالاتحاد السوداني لكرة القدم الا بعد استلام شهادة انتقاله الدولية (ITC).
2. لا يجوز تسجيل اى لاعب يلعب لنادي منتسب للاتحاد وانتقل للعب لنادي اخر منتسب للاتحاد ايضا الا بعد استلام شهادة انتقاله المحلية (DTC).
3. يجب ان تصدر شهادة الانتقال مجانا ودون اى قيد زمني او شرط.
4. لا تكتمل عملية الانتقال لاي لاعب داخل السودان الا باستلام الاتحاد السوداني لكرة القدم لنسخة من شهادة انتقال اللاعب.
5. الاجراءات الادارية لطلب واستلام شهادات انتقال اللاعبين الدولية تتم وفق الاحكام الواردة في الملحق (3) من لائحة اوضاع و انتقالات اللاعبين الصادرة من الاتحاد الدولي لكرة القدم.
6. الاجراءات الادارية لطلب واستلام شهادات انتقال اللاعبين المحلية تتم وفق الاحكام الواردة في الملحق (3) من هذه اللائحة.
7. لا يجوز طلب شهادة الانتقال لاي لاعب من اجل المشاركة في مباريات غير رسمية.
8. يجب ان يرفق كرت اللاعب مع شهادة انتقاله.
9. يخطر الاتحاد الجديد الذي تم تسجيل اللاعب فيه محترفا لأول مرة الاندية التى دربت وعلمت اللاعب في الفترة من (12- 23) عاما كتابة بتسجيل اللاعب كمحترف مع ناديه الجديد وذلك بعد استلام شهادة انتقاله.
10. لا يتم طلب شهادة انتقال اللاعب اذا كان عمره اقل من (10) سنين.

المادة (14): اعارة المحترفين

1. يجوز إعارة اللاعب المحترف من نادي الى نادي اخر وذلك بناء على اتفاقية ثلاثية مكتوبة بين اللاعب و الناديين، وفقا للاحكام الواردة في هذه اللائحة.
2. تخضع الإعارة إلى قواعد انتقال اللاعبين المحترفين ويشمل ذلك أحكام التعويض عن التدريب.
3. بشكل عام يكون الحد الأدنى لمدة الإعارة هو الفترة الممتدة بين فترتي التسجيل.
4. لا يحق للنادي الذي وافق على استعارة اللاعب أن يقوم بنقله إلى ناد ثالث دون الحصول على موافقة مكتوبة صريحة من النادي الذي قام بإعارته وعلى موافقة اللاعب المعني.
5. لا يجوز اعارة أكثر من (3) لاعبين في الموسم الواحد و لايجوز اعارة أكثر من لاعب لنادي واحد و لايجوز ان يشارك اللاعب المعار ضد ناديه السابق.

المادة (15): اللاعبين الغير مسجلون

1. اى لاعب غير مسجل وشارك مع نادي في اي مباراة رسمية تعتبر مشاركته غير قانونية.
2. من دون المساس بأي اجراءات رياضية تتخذ لتصحيح عواقب هذه المشاركة الغير قانونية، يجوز فرض عقوبات على اللاعب و/ او النادي الذي اشركه وذلك وفقا للوائح الاتحاد.

المادة (16): استيفاء العقوبات الانضباطية

1. اى عقوبة تم توقيعها على اللاعب مع ناديه او اتحاده السابق و لم يتم استيفائها يجب ان تستكمل بانتقال اللاعب الى ناديه الجديد او تسجيله باتحاد جديد.
2. على النادي او الاتحاد الذي يصدر شهادة انتقال اللاعب ان يخطر ناديه او اتحاده الجديد بالعقوبة وذلك عبر نظام مطابقة الانتقالات الالكتروني او كتابة.

المادة (17): التأخر في دفع الاستحقاقات المالية

1. يجب على الاندية الوفاء بالتزاماتهم المالية تجاه اللاعبين والأندية الأخرى وفقا للشروط و الاحكام المنصوص عليها في العقود المبرمة مع اللاعبين المحترفين وفي عقود الانتقال.
2. يجوز معاقبة النادي وفقا للبند (4) ادناه في حالة تاخره عن سداد المستحقات اكثر من 30 يوما دون اي اساس تعاقدى.
3. يعد النادي متأخرا في الدفع إذا قام الدائن (اللاعب أو النادي) بإخطار النادي المدين كتابة بالتقصير وإعطائه مهلة لا تقل عن عشرة أيام للوفاء بالتزاماته المالية.
4. وفقا لنطاق اختصاصاتهم الواردة في هذه اللائحة , فانه يجوز للجنة اوضاع اللاعبين , ولغرفة فض المنازعات الوطنية فرض واحدة او اكثر من العقوبات التالية:-
 أ. التحذير
 ب. لفت النظر
 ج. الغرامة
 د. المنع من تسجيل اى لاعب جديد سواء كان لاعبا وطنيا او لاعب غير وطني وذلك لفترة او فترتي تسجيل متتاليتين.
5. يجوز الجمع بين العقوبات الواردة في البند (4) اعلاه.
6. يعد سلوك تكرار المخالفة ظرفا مشددا لفرض عقوبات أشد على النادي المخالف.
7. يجوز تعليق عقوبة المنع من التسجيل الواردة في البند (4) اعلاه, وعند تعليق العقوبة تقوم الجهة التى اتخذت القرار بوضع النادي تحت فترة اختبار تمتد من (6) أشهر وحتى سنتين.
8. اذا ارتكب النادي المستفيد من تعليق العقوبة اى مخالفة جديدة خلال فترة الاختبار فسيتم الغاء التعليق تلقائيا بالاضافة الى فرض عقوبة على المخالفة الجديدة التى ارتكبت خلال فترة الاختبار.
9. لا تخل شروط وأحكام هذه المادة بإمكانية تطبيق تدابير إضافية في حالة إنهاء العلاقة التعاقدية من جانب واحد.

المادة (18) : تسجيل اعضاء الاجهزة الادارية والطبية والفنية

1. تلتزم لجنة اوضاع اللاعبين باخطار الاندية بكافة الاجراءات والوثائق المطلوبة لتسجيل منتسبي الاجهزة الادارية والطبية والفنية بفرق كرة القدم بالنادي وذلك قبل بداية الموسم الرياضى التنافسي.
2. يجب على كل الاندية المعنية الالتزام باجراءات تسجيل منتسبيها وفقا للاجراءات المحددة.
3. يجوز للاندية تعديل اسماء منتسبيها في حالة الضرورة او انتهاء التعاقد مع اخطار لجنة اوضاع اللاعبين بذلك .

الفصل الرابع

الحفاظ علي استقرار العقود بين اللاعبين المحترفين والاندية

المادة (19) : احترام العقود

- لا يجوز إنهاء العقد بين اللاعب المحترف والنادي إلا عند انتهاء مدة العقد أو بالاتفاق المتبادل بين الطرفين وبالحالات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (20): إنهاء العقد لاسباب مشروعة

1. يجوز لكلا الطرفين إنهاء العقد بدون تبعات من أي نوع (تعويضات مالية أو رياضية) اذا كانت هناك أسباب مشروعة.
2. اى سلوك تعسفي من احد الأطراف يهدف الى اجبار الطرف الاخر على اناهاء العقد, يعطي الطرف المقابل (لاعب او نادي) الحق في اناهاء العقد لسبب مشروع.

المادة (21): إنهاء العقد لاسباب مشروعة - تأخر سداد الرواتب

1. في حالة فشل اى نادي بشكل غير قانوني في سداد ما لا يقل عن مرتب شهرين في مواعيد الاستحقاق , يعتبر هذا سبب مشروع للاعب لانهااء عقده, شريطة ان يخطر اللاعب النادي المدين كتابة ويمنحه مهلة لا تقل عن 15 يوما يقوم فيها النادي المدين بالاستجابة لاستحقاقات اللاعب المالية, يجوز العمل وفق الاحكام البديلة في العقود السارية حاليا وقت نفاذ هذا الحكم.

2. بالنسبة لاي مرتبات لاعب غير مستحقة على اساس شهري, فان القيمة التناسبية المقابلة للشهرين يجب ان يتم اعتبارها ووضعها في الحسبان. التأخر وعدم سداد المبلغ الذي يعادل مرتب شهرين على الاقل يعتبر سببا مشروعاً للاعب لانتهاء عقده ويخضع للاخطار بانهاء العقد وفقاً للبند (1) اعلاه.
3. قد تخرج اتفاقيات المفاوضة الجماعية التي تم التفاوض بشأنها بشكل صحيح من قبل ممثلي اصحاب العمل و العاملين على المستوى القومي او الولائي وفقاً للقوانين الوطنية عن المبادئ المنصوص عليها في الفقرتين (1) و (2) اعلاه. يجب ان تسود شروط مثل هذه الاتفاقيات.

المادة (22): انتهاء العقد لأسباب رياضية عادلة

- إذا ثبت خلال أحد المواسم الرياضية أن اللاعب المحترف قد شارك في أقل من (10 %) من إجمالي عدد المباريات الرسمية لناديه، فعندئذ يجوز له إنهاء عقده قبل انتهاء مدته استناداً الى سبب رياضي مشروع، مع مراعاة ظروف اللاعب عند تقييم حالته. ويتم التحقق من قبل اللجنة عن وجود أسباب رياضية مشروعة لكل حالة منفردة، وفي مثل هذه الحالة لا تطبق العقوبات الرياضية ولكن يجوز دفع تعويضات مالية. ولا يجوز للاعب المحترف إنهاء عقده على هذا الأساس إلا خلال الخمسة عشر (15) يوماً التي تلي آخر مباراة رسمية لناديه أثناء الموسم الرياضي.

المادة (23): قيود إنهاء العقد أثناء الموسم الرياضي

- لا يجوز إنهاء العقد من طرف واحد أثناء الموسم الرياضي دون سبب مشروع.

المادة (24): تبعات إنهاء العقد دون سبب مشروع

- تطبق هذه الأحكام في حال إنهاء العقد دون سبب مشروع
1. في جميع الأحوال يتعين على الطرف المخالف دفع التعويض. وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (30) والملحق الخاص بتعويضات التدريب – إلا إذا نص العقد على غير ذلك – يتعين احتساب التعويض المترتب على مخالفة إنهاء العقد مع الأخذ في الاعتبار قوانين البلاد وخصوصية الرياضة وأي معايير موضوعية أخرى كالمكافآت والحوافز المستحقة للاعب بموجب عقده الحالي و/أو الجديد، وكذلك المدة المتبقية من عقده الحالي حتى خمس سنوات كحد أقصى، والمصروفات التي دفعها أو تحملها النادي السابق (تكون مسددة خلال مدة العقد) وإذا ما تم الاخلال بالعقد أثناء الفترة المحمية. مع الأخذ في الاعتبار المبادئ المذكورة اعلاه , يجب احتساب التعويض المستحق للاعب على النحو التالي:-
 - أ. في حالة عدم توقيع اللاعب على أي عقد جديد بعد انتهاء عقده السابق , كقاعدة عامة , يكون التعويض مساوياً للقيمة المتبقية للعقد الذي تم انهاءه قبل الاوان.
 - ب. في حالة قيام اللاعب بتوقيع عقد جديد في وقت اتخاذ القرار, يتم خصم قيمة العقد الجديد للفترة المقابلة للوقت المتبقي على العقد المنتهي قبل اوانه من القيمة المتبقية للعقد الذي تم انهاءه مبكراً (التعويض المخفف). وعلاوة على ذلك , ورهنا بالانتهاء المبكر للعقد بسبب تأخر دفع المستحقات المالية, وبالإضافة الى (التعويض المخفف), يحق للاعب الحصول على مبلغ يعادل ثلاثة مرتبات شهرية (التعويض الإضافي). في حالة الظروف الفاضحة, يمكن زيادة التعويض الإضافي بحد أقصى ستة مرتبات شهرية. قد لا يتجاوز التعويض الاجمالي قيمة المتبقي من العقد المنتهي قبل اوانه.
 - ج. قد تخرج اتفاقيات المفاوضة الجماعية التي تم التفاوض بشأنها بشكل صحيح من قبل ممثلي اصحاب العمل و العاملين على المستوى القومي او الولائي وفقاً للقوانين الوطنية عن المبادئ المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) اعلاه. يجب ان تسود شروط مثل هذه الاتفاقيات.
 2. لايجوز منح التعويض المستحق لطرف ثالث. وإذا تقرر أن يدفع اللاعب المحترف تعويضاً فإن مسؤولية سداذه تقع على كل من اللاعب وناديه الجديد معا ويجوز تحديد مبلغ التعويض في العقد أو أن يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.

3. بالاضافة لالزامه بدفع التعويض المقرر:-
- أ. فانه يجب تطبيق عقوبات رياضية على اللاعب الذي ثبت اخلاله بالعقد خلال الفترة المحمية.
- يتم تطبيق عقوبة ايقاف اللاعب عن المشاركة في المباريات الرسمية لفترة (4) أشهر وقد تصل الى (6) أشهر في حالات الانتهاك الخطيرة .
- يبدأ نفاذ القرار فوراً بمجرد تسلم اللاعب لآخطار العقوبة من قبل لجنة الانضباط بالاتحاد.
- يتم تعليق عقوبة الايقاف في الفترة من آخر مباراة رسمية في الموسم وأول مباراة رسمية في الموسم الجديد وتشمل المباريات التي تجرى في المنافسات الوطنية او الدولية للأندية.
- لا يجوز تطبيق تعليق العقوبة اذا كان اللاعب مشاركاً مع المنتخب الوطني في منافسات دولية نهائية اقيمت في الفترة المذكورة .
- ب. أما إذا ثبت قيام اللاعب بإنهاء العقد من طرف واحد بدون أسباب مشروعة أو أسباب رياضية مشروعة بعد الفترة المحمية فلا يترتب على ذلك فرض أي عقوبات رياضية ولكن يجوز تطبيق إجراءات تأديبية خارج الفترة المحمية في حال عدم تقديم إشعار بإنهاء العقد خلال الأيام الخمسة عشر (15) التي تلي آخر مباراة رسمية في الموسم الرياضي للنادي المسجل به اللاعب وعند تجديد العقد فان الفترة المحمية تبدأ مرة أخرى عندما يتم تمديد فترة مدة العقد السابق.
4. بالاضافة لالزامه بدفع التعويض المقرر:-
- أ. فانه يجب تطبيق عقوبات رياضية على أي ناد يثبت اخلاله بالعقد او التحريض على الإخلال بالعقد أثناء الفترة المحمية.
- ب. وبفترض ما لم ينص خلاف ذلك ان أي نادي قام بتوقيع عقد مع لاعب محترف أنهى عقده السابق مع ناديه بدون سبب مشروع ان لا يكون النادي هو المحرض لهذا اللاعب في ارتكاب المخالفة
- ج. سيتم حرمان النادي من تسجيل أي لاعبين جدد - محليين أو دوليين / غير سودانيين - لمدة أقصاها فترتي تسجيل كاملتين ومتتاليتين وفي الحالة الأخيرة، لا يجوز للنادي تسجيل لاعبين جدد إلا عند بداية فترة التسجيل المقبلة التي تلي انتهاء العقوبة التأديبية ذات الصلة. وعلى وجه التحديد، قد لا يستفيد النادي من الاستثناءات والإجراءات المنصوص عليها في البند (2) من المادة (10) الواردة في هذه اللائحة لتسجيل اللاعبين في وقت مبكر وذلك وفقاً للفقرة (ب) اعلاه.
5. كل شخص خاضع لائحة ولوائح الاتحاد السوداني ويتصرف بشكل يدعو إلى تحريض اللاعب على الإخلال بالعقد بين اللاعب المحترف والنادي بقصد تسهيل عملية انتقال ذلك اللاعب سيخضع للعقوبات التأديبية.

المادة (25): احكام خاصة فيما يتعلق بالعقود بين الاندية و اللاعبين المحترفين

1. اذا كان هناك وسيط قد شارك في المفاوضات التي تسبق توقيع العقد فيجب كتابة اسم ذلك الوسيط في العقد.
2. يكون الحد الأدنى لفترة العقد من تاريخ سريانه و حتى نهاية الموسم.
3. الحد الأقصى لفترة العقد هي خمس سنوات.
4. لا يسمح بأي عقود أخرى الا اذا كانت متوافقة مع القوانين الوطنية.
5. لا يجوز للاعب الذي يقل عمره عن 18 عاما توقيع عقد احترافي لمدة تزيد عن ثلاث سنوات.
6. لا يجوز الاعتراف بأي بند يشير الى فترة أطول.
7. النادي الذي يرغب في توقيع عقد مع لاعب يجب ان يخطر نادي اللاعب الحالي كتابة قبل الدخول في أي مفاوضات مع اللاعب.
8. من حق اللاعب المحترف ان يوقع أي عقد مع أي نادي اذا انتهى عقده الحالي مع ناديه او خلال ال (3) شهور الاخيرة من عقده الحالي. أي خرق لهذا الحكم يؤدي لعقوبات مناسبة.

9. لا يجوز ان تكون صلاحية العقد مشروطة باجتياز الكشف الطبي و/او الحصول على الإقامة أو تصريح عمل أو فترة اختبار.
10. إذا قام المحترف بتوقيع أكثر من عقد واحد يغطي الفترة نفسها , تطبق الاحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة.
11. لن يتم الاعتراف بأي بنود تعاقدية تمنح النادي وقتا اضافيا لسداد اى مستحقات للاعب المحترف بموجب شروط العقد (ما يسمى (فترات السماح)). فترات السماح المنصوص عليها في اتفاقيات المفاوضة الجماعية التي تم التفاوض بشأنها بشكل صحيح من قبل ممثلي اصحاب العمل و العاملين على المستوى القومي او الولائي وفقا للقوانين الوطنية يتم الاعتراف بها وملزمة قانونا. لا يتأثر العقد الحالي في وقت سريان هذا الحكم بهذا الحظر.
12. جميع العقود يجب ان تكون معتمدة من الاتحاد أو على النموذج المعد من قبل لجنة اوضاع اللاعبين.

الفصل الخامس

الطرف الثالث

المادة (26): تأثير الطرف الثالث على الأندية

1. لا يدخل أي ناد في عقد يسمح لطرف آخر معني بهذا العقد او اي طرف ثالث اخر باكتساب القدرة على التأثير - من خلال التوظيف أو الأمور المتعلقة بالإننتقال - في استقلالية النادي، أو سياساته أو أداء فرقته
2. ستطبق العقوبات التأديبية والإجراءات الانضباطية على الأندية التي لا تلتزم بالقواعد المنصوص عليها في هذه المادة من قبل لجنة الانضباط بالاتحاد السوداني لكرة القدم

المادة (27): ملكية الطرف الثالث لحقوق اللاعب الاقتصادية

1. لا يجوز للاعب أو النادي إبرام اتفاقيات مع طرف ثالث تعطي له الحق في الاشتراك في التعويضات المستحقة والمرتبطة بانتقال لاعب في المستقبل من ناد الى اخر، أو تخويله أية حقوق تتعلق بانتقال أو تعويض في المستقبل.
2. يسري مفعول الحظر المذكور بالفقرة أعلاه بدءا من 2015/5/1
3. في ضوء الفقرة 1 تستمر العقود المبرمة قبل 2015/5/1 وحتى انتهائها ولا يجوز تمديد مدة العقد.
4. لا يجوز سريان العقود المبرمة ما بين 2015/1/1 وحتى 2015/4/30 أكثر من سنة واحدة
5. في نهاية شهر أبريل 2015 يتم تسجيل جميع العقود الخاضعة للفقرة (1) من خلال نظام الانتقال الدولي (TMS) يجب على جميع الأندية التي أبرمت مثل هذا الاتفاقيات أن تقوم بتحميلها كاملة، شاملة جميع الملحقات والتعديلات. من خلال نظام مطابقة الانتقال يجب تحديد تفاصيل الطرف الثالث المعني، اسم اللاعب بالكامل وكذلك مدة العقد
6. يجوز فرض تدابير انضباطية علي اللاعبين والأندية المخالفين للالتزامات الموضحة في هذه المادة.

الفصل السادس

حماية اللاعبين القصر وانتقالاتهم

المادة (28): حماية اللاعبين القصر

1. لا يسمح بالانتقال دوليا سوى للاعبين الذين تبلغ اعمارهم ثمانية عشر (18) عاما وما فوق.
2. هنالك حالات استثنائية نصت عليها الفقرة (2) من المادة (19) من لائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين الدولية
3. اجراءات انتقال اللاعبين القصر دوليا تتم وفقا لاحكام لائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين الدولية.
4. اجراءات تسجيل وانتقالات اللاعبين القصر محليا تخضع لموافقة لجنة اوضاع اللاعبين وفقا للملحق (2) من هذه اللائحة.

المادة (29): التسجيل والإبلاغ عن اللاعبين القصر في الأكاديميات

1. تلتزم الأندية التي تدير أكاديميات لها روابط قانونية أو مالية أو حقيقية بالنادي المعني بالإبلاغ عن اللاعبين القصر المسجلين في هذه الأكاديميات لدى الاتحاد .
2. يتحقق الاتحاد السوداني لكرة القدم من أن جميع الأكاديميات التي تعمل بالبلاد دون روابط قانونية أو مالية أو حقيقية بالنادي المعني تقوم بما يلي:
أ. إدارة ناد يشارك في المسابقات الوطنية ذات العلاقة، و الإبلاغ عن جميع اللاعبين لدى الاتحاد السوداني لكرة القدم أو تسجيلهم في النادي نفسه.
ب. الإبلاغ عن جميع اللاعبين القصر في الأكاديميات لأغراض التدريب
3. يحتفظ الاتحاد السوداني لكرة القدم بسجل خاص يتضمن أسماء وتواريخ ميلاد اللاعبين القصر الذين تم الإبلاغ عنهم من طرف الأندية والأكاديميات.
4. من خلال الإبلاغ عن اللاعبين، تتعهد الأكاديميات واللاعبون بممارسة كرة القدم وفقا للوائح الاتحاد والاتحاد الدولي لكرة القدم، واحترام وتعزيز المبادئ الأخلاقية في المسابقات النظامية.
5. في حال عدم الالتزام بمقتضيات هذه المادة تطبق لجنة الانضباط بالاتحاد العقوبات الضرورية بحق من ارتكب المخالفة وفقا للعقوبات والاجراءات التأديبية المنصوص عليها في لوائح الاتحاد السوداني لكرة القدم.
6. تسري هذه المادة ايضا علي الإبلاغ عن جميع اللاعبين القصر الغير سودانيين.

الفصل السابع

التعويض عن التدريب والمساهمة التضامنية

المادة (30): تعويضات التدريب

1. يتعين تسديد قيمة التعويض عن التدريب للنادي الذي قام بتدريب وتطوير اللاعب في الحالات التالية:
أ. عند توقيع اللاعب الهادي لأول عقد احتراف له مع ناد جديد
ب. في كل مرة ينتقل فيها اللاعب المحترف حتى موسم الذي يبلغ فيه عمره ثلاثة وعشرين (23) عاما.
2. ينبغي سداد قيمة التعويض عن التدريب سواء كان الانتقال أثناء سريان العقد أو عند انتهائه. الأحكام الخاصة بالتعويض عن التدريب منصوص عليها في الملحق (3) من هذه اللائحة. علما ان احكام هذه المادة لا تشمل كرة القدم النسائية.

المادة (31): المساهمة التضامنية

- اذا انتقل اللاعب المحترف قبل نهاية عقده , فان الاندية التي ساهمت في تدريب وتطوير اللاعب تستحق نسبة من قيمة التعويض عن التدريب المدفوع لناديه السابق (المساهمة التضامنية). الاحكام الخاصة بالمساهمة التضامنية منصوص عليها في الملحق (4) من هذه اللائحة.

الفصل الثامن

الاختصاص

المادة (32): اختصاصات الاتحاد

- من دون المساس بحق اى لاعب او نادي في التقاضي امام الهيئات العدلية المختصة بفض نزاعات العمل فان الاتحاد يختص بالتالي:-
 1. النزاعات بين الاندية واللاعبين فيما يتعلق بالحفاظ على استقرار العقود (المواد 19 - 24) وذلك عندما يكون هنالك طلب لشهادة الانتقال المحلية DTC وهناك مطالبة من صاحب المصلحة حول طلب هذه الشهادة, خاصة اصدار الشهادات و العقوبات الرياضية و التعويض عن التدريب.
 2. النزاعات المتعلقة بالتوظيف بين النادي و اللاعب, غير انه يجوز للاطراف المذكورة انفا ان تختار كتابة لهذه النزاعات ان يتم فضها عن طريق هيئات تحكيم مستقلة تم

انشاؤها على المستوى الوطني او الولائي داخل اطار الاتحاد و/او اتفاقية المفاوضة الجماعية. اي شرط تحكيم يجب ان يكون مدرجا بطريقة مباشرة في العقد او في اتفاقية المفاوضة الجماعية الملزمة للاطراف. هيئة التحكيم المستقلة يجب ان تضمن الاجراءات العادلة ومبدأ التمثيل المتساوي للاندية واللاعبين.

3. النزاعات المتعلقة بالتوظيف بين النادي و المدرب, ما لم تتدخل هيئة تحكيم مستقلة على المستوى الوطني او الولائي تضمن الاجراءات العادلة للطرفين لفض النزاع.
4. النزاعات المتعلقة بالتعويض عن التدريب والمساهمة التضامنية بين الاندية.

المادة (33): لجنة اوضاع اللاعبين

بالاضافة الى ما ورد في هذه اللائحة فان اللجنة :

1. تختص بتطبيق ومراقبة ورصد الامتثال لهذه اللائحة , وتحدد اوضاع اللاعبين المشاركين في مسابقات الاتحاد و انتقالات اللاعبين بالاتحاد.
2. تختص لجنة اوضاع اللاعبين في الفصل في كل الحالات الموضحة في المادة (3/32) وكذلك كل النزاعات التي تنشأ من تطبيق هذه اللائحة.

المادة (34): غرفة فض المنازعات الوطنية

1. تختص غرفة فض المنازعات في الفصل في كل الحالات الموضحة في المادة (1/32) , 2/32 , 4/32 عدا الحالات المتعلقة باصدار شهادة الانتقال المحلية.
2. مطالبات التعويض عن التدريب و المساهمة التضامنية التي تقدم عبر نظام مطابقة الانتقالات المحلية DTMS يجب ان تقرر فيها لجان فرعية من الغرفة.

المادة (35): تنفيذ القرارات المالية

1. عندما يتم اخطار طرف (نادي او لاعب) بدفع مبلغ مالي معين (استحقاق او تعويض) للطرف الاخر (لاعب او نادي) يتعين على لجنة اوضاع اللاعبين , غرفة فض المنازعات الوطنية (حسب الحالة) ان تقرر تبعات الفشل في دفع هذا المبلغ المحدد خلال الفترة المحددة.
2. هذه التبعات يجب ان يتم توضيحها في حيثيات القرار وهي على النحو التالي:-
أ. ضد النادي: المنع من تسجيل اي لاعبين جدد سواء كانوا سودانيين ام غير سودانيين حتى سداد المبلغ المطلوب على ان لا تتجاوز فترة المنع ثلاث فترات تسجيل متتالية بالاضافة الى توقيع العقوبات الرياضية
ب. ضد اللاعب : المنع من المشاركة في المباريات الرسمية حتى سداد قيمة المبلغ المطلوب على ان لا تتجاوز فترة المنع ستة أشهر بالاضافة الى توقيع العقوبات الرياضية.
3. يتم رفع العقوبة على النادي او اللاعب قبل فترتها المقررة فقط في حال سداد قيمة المبلغ المطلوب
4. يتم تطبيق العقوبة بعد 45 يوما من قيام الدائن باخطار المدين بتفاصيل الحساب البنكي الذي سيتم فيه ايداع المبلغ بعد ان اصبح القرار نهائي و ملزم.

المادة (36): الاجراءات

1. كقاعدة , يجب ان يفصل محكمي غرفة فض المنازعات الوطنية في اي منازعة تعرض عليهم وفقا للاجراءات الصحيحة خلال (10) أيام من استلام الطلب كحد أقصى بينما تفصل لجنة اوضاع اللاعبين وغرفة فض المنازعات خلال (15) يوما من تاريخ استلام الطلب. تحكم هذه الاجراءات القواعد الاجرائية التي تحكم عمل لجنة اوضاع اللاعبين وغرفة فض المنازعات الوطنية التي يصدرها المجلس.
2. تكاليف الاجراءات امام لجنة اوضاع اللاعبين وغرفة فض المنازعات الوطنية فيما يتعلق بمنازعات التعويض عن التدريب و المساهمات التضامنية سيتم تحديدها في القواعد الاجرائية على ان تدفع من قبل الطرف الخاسر ويتم تحديدها في القرار.
3. تكاليف الاجراءات امام لجنة اوضاع اللاعبين و غرفة فض المنازعات الوطنية فيما يتعلق بالنزاعات والاندية حول العقود سيتم تفصيلها في القواعد الاجرائية.

4. اى مخالفة لاحكام هذه اللائحة خاضعة للاجراءات الانضباطية وفقا لللائحة الانضباط او الاحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة.
5. اذا كان هناك سبب للاعتقاد بأن الحالة تعتبر قضية تأديبية , يجب على لجنة اوضاع اللاعبين , غرفة فض المنازعات الوطنية (حسب الحالة) انتقوم بتحويل الملف الى لجنة الانضباط مع الطلب ببدء الاجراءات الانضباطية وفقا لللائحة الانضباط الصادرة من الاتحاد.
6. لا يجوز للجنة اوضاع اللاعبين , غرفة فض المنازعات الوطنية (حسب الحالة) سماع اى قضية خاضعة لهذه اللائحة اذا انقضى امان على الحدث الذي ادى الى نشوب النزاع. يخضع تطبيق هذا القيد الزمني في كل حالة على حدة.
7. على لجنة اوضاع اللاعبين , غرفة فض المنازعات الوطنية عند اتخاذهم للقرارات ان يضعوا في الحسبان القوانين الوطنية الملزمة و اتفاقات المفاوضات الجماعية وكذلك مراعاة خصوصية الرياضة.
8. الاجراءات التفصيلية لفض المنازعات التى تنشأ عن تطبيق هذه اللائحة سيتم توضيحها و النص عليها في القواعد الاجرائية التى تحكم عمل لجنة اوضاع اللاعبين و غرفة فض المنازعات الوطنية.

الفصل التاسع اجراءات وشروط التسجيل

المادة (37): احكام عامة

1. يحق لكافة الأندية تسجيل عدد من اللاعبين في فرق النادي المختلفة يتم تحديدهم وفقا للاحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة.
2. يصنف اللاعبون المسجلون الى لاعبين سودانيين و لاعبين غير سودانيين
3. يصنف اللاعبون كذلك الى لاعبي فريق أول ولاعبي فرق سنية.
4. تتم جميع اجراءات تسجيل اللاعبين وقيدهم بكشوفات الاندية المنتسبة داخل مكاتب الاتحاد/ الاتحادات المحلية و/أو عن طريق نظام مطابقة الانتقالات الالكتروني المحلي DTMS .
5. لا يجوز أن يزيد عدد اللاعبين المقيدين في كشف الفريق الاول بأي نادي عن خمسة وعشرين لاعبا هواة كانوا أو متعاقدين
6. لا يجوز أن يزيد عدد اللاعبين المقيدين في فرق الفئات السنية بالنادي عن (25) خمسة و عشرين لاعبا.
7. يكون أقصى عدد للاعبين الغير سودانيين في كشف الفريق الاول بالنادي ثلاثة لاعبين فقط.
8. لا يجوز تسجيل اى لاعب غير سوداني في كشف الفريق الاول بالنادي بوضعية الهواة.
9. مع مراعاة احكام هذه اللائحة و لائحة اوضاع اللاعبين الدولية , يكون أقصى عدد للاعبين الغير سودانيين في فرق النادي السنية ثلاثة لاعبين فقط شريطة أن يكونوا من مواليد السودان.
10. لا يجوز ان يقل عدد اللاعبين المحترفين في كشف الفريق الاول بأندية المستوى الاول عن (18) لاعب.
11. لا يجوز لأي نادي تسجيل أي لاعب غير سوداني في خانة حارس المرمى.
12. لا يجوز تسجيل اى لاعب في اي فريق بالنادي الا بعد اجتياز الكشف الطبي بنجاح.

المادة (38): تغيير تصنيف اللاعب المسجل

1. كقاعدة عامة وما لم تنص هذه اللائحة على خلاف ذلك، لا يجوز لأي لاعب مسجل في الاتحاد كلاعب غير سوداني أن يسجل كلاعب سوداني.
2. يجوز تغيير تصنيف اللاعب من غير سوداني الى سوداني اذا كانت لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم تسمح له بالمشاركة مع اي من المنتخبات الوطنية السودانية.
3. يجوز للجنة اوضاع اللاعبين الغاء تصنيف تسجيل اللاعب السوداني (المجنس) وتغييره الى لاعب غير سوداني اذا فقد اللاعب اى شروط من الشروط التى تسجل بها او اصبحت

لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم لا تسمح له بالمشاركة مع أى من المنتخبات الوطنية السودانية.

4. الغاء التسجيل وعواقبه لا يعد سبب مشروع للاعب المعني لإنهاء عقد العمل مع النادي المعني.

المادة (39): مستندات التسجيل

1. الوثائق المطلوبة لتسجيل اللاعب السوداني أو الغير سوداني في الاتحاد/ الاتحادات الاعضاء كهاو أو محترف أو عبر نظام مطابقة الانتقالات المحلية هي :-
 - أ. طلب التسجيل
 - ب. استمارة التسجيل
 - ج. عقد الاحتراف
 - د. اتفاقية الانتقال
 - هـ. عقد الاعارة (لاعب محترف)
 - و. اثبات شخصية ساري المفعول للاعب (بطاقة شخصية قومية - جواز سفر)
 - ز. صور فوتوغرافية
 - ح. نتيجة الكشف الطبي
2. يجوز للجنة اوضاع اللاعبين طلب اي مستندات اضافية كشهادات اثبات عمر اللاعب أو مقر سكنه عند التسجيل في فرق النادي السنوية
3. يجوز للجنة اوضاع اللاعبين مراجعة اجراءات تسجيل اي لاعب بغرض الفحص والتدقيق.
4. يجوز للجنة اوضاع اللاعبين تصحيح الاجراءات واتخاذ اي قرار حول تسجيل اللاعبين كما يجوز لها تحويل المخالفات للجنة الانضباط لاتخاذ اي عقوبات اضافية وفقا للائحة الانضباط الصادرة من الاتحاد.

المادة (40): استمارات التسجيل

1. تحرر جميع استمارات تسجيل اللاعبين الصادرة من الاتحاد من أربعة نسخ أصلية وتشمل اسم اللاعب مربعا وتوقيعه وبصمته مع ستة صور فوتوغرافية ورقم البطاقة الشخصية القومية أو جواز سفر ساري المفعول وتكون صلاحية استمارة التسجيل خمسة عشر يوما من تاريخ استلامها.
2. لا تعتمد استمارة التسجيل إلا إذا كانت مختومة بختم النادي وموقع عليها من قبل مسؤولي النادي الذين يحق لهم التوقيع وفقا لنص المادة (3/10) من احكام النظام الاساسي للاتحاد.

المادة (41): الكشف الطبي

1. يراعي عند تسجيل أي لاعب وضمه لقائمة المباريات الخاصة بمسابقات الاتحاد ان يكون لائقا طبيا حسب نتيجة الكشف الطبي الذي يتم إجراؤه بالمستشفى المعتمد من الاتحاد ، بما في ذلك تخطيط القلب . كل لاعب ملزم بالخضوع للفحص الطبي واجتيازه بنجاح قبل بداية الموسم الرياضي سنويا ويجب ان يكون اللاعب لائقا من الناحيتين البدنية والصحية، وذلك بموجب شهادة طبية تتضمن جميع التفاصيل الخاصة بنتائج الكشف الطبي. تسلم هذه الشهادة للاتحاد السوداني لكرة القدم مباشرة بعد اجراء الكشف الطبي.
2. لا يتم تسجيل أي لاعب من الفئات السنوية وضمه لقائمة المباريات الخاصة بجميع المسابقات إلا إذا كان لائقا طبيا حسب نتيجة الكشف الطبي الذي يتم إجراؤه بالمستشفى المعتمد من الاتحاد ، بما في ذلك تخطيط القلب . كل لاعب ملزم بالخضوع للفحص الطبي واجتيازه بنجاح قبل بداية الموسم الرياضي سنويا ويجب ان يكون اللاعب لائقا من الناحيتين البدنية والصحية، وذلك بموجب شهادة طبية تتضمن جميع التفاصيل الخاصة بنتائج الكشف الطبي. تسلم هذه الشهادة للاتحاد السوداني لكرة القدم مباشرة بعد اجراء الكشف الطبي.

المادة (42): عقد الاحتراف

1. يتم إبرام العقد بين النادي واللاعب المحترف وفقا لنموذج العقد المعد من قبل لجنة اوضاع اللاعبين بالاتحاد السوداني لكرة القدم.
2. في حال رغبة النادي واللاعب التوقيع على عقد اخر او إضافي منفصل، يجب الحصول على موافقة لجنة اوضاع اللاعبين على هذا العقد قبل التوقيع عليه وإلا أعتبر باطلا.
3. يتم تحرير أربع (4) نسخ أصلية من العقد بين النادي واللاعب ، نسخة واحدة لكل طرف وتودع النسخ المتبقية لدى اللجنة.
4. يجب اعتماد وتوثيق جميع عقود اللاعبين المحترفين من قبل اللجنة.
5. وفقا للعقد المبرم ، يحتفظ النادي بسجل لجميع مستحقات اللاعب المالية في سجل الحسابات الخاص بالنادي.

المادة (43): انتهاء قيد اللاعب المحترف

1. لا يجوز انتهاء قيد اللاعب المحترف إلا في الحالات التالية:
 - أ. انتهاء مدة العقد بين النادي واللاعب.
 - ب. انتقال اللاعب لناد اخر وفقا للاحكام الواردة في هذه اللائحة.
 - ج. إنهاء التعاقد بين الطرفين بالتراضي وفقا للنموذج المعد من قبل لجنة اوضاع اللاعبين او ارسال نسخة من اتفاقية إنهاء العقد بالتراضي بين الطرفين للجنة.
 - د. إنهاء العقد من طرف واحد بسبب مشروع وعادل وفقا للاحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة
2. في حال إنهاء العقد من طرف واحد دون سبب مشروع وما يترتب عليه من تبعات وذلك وفقا للاحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة.
3. في حال إخلال أحد الطرفين بالالتزامات المنصوص عليها في العقد تجاه الطرف الآخر، يجوز للجنة الانضباط بالاتحاد السوداني لكرة القدم تطبيق العقوبات والاجراءات التأديبية بحق من ارتكب المخالفة.

المادة (44) : تسوية العقود

- عند انتهاء مدة العقد أو في حالة انتقال اللاعب إلى ناد اخر اثناء سريان العقد يجب علي اللاعب وناديه السابق تسوية كافة الالتزامات أو تسديد المبالغ العالقة وفقا لمبدأ حسن النية في غضون شهر (30) يوم من انتهاء العقد أو من تاريخ إبرام عقد الانتقال الجديد.

المادة (45): فترة قيد اللاعب الهاوي

1. تكون فترة قيد اللاعب الهاوي في الفريق الاول في أي نادي ثلاث (3) سنوات ويجوز للنادي أن يتنازل عن قيد اللاعب لصالح نادي آخر بموافقة اللاعب.
2. أي لاعب يكمل فترة قيده خلال احدى فترتي التسجيل يحق له الانتقال والقيد في أي تاريخ خلال فترتي التسجيل .
3. يجوز للنادي بموافقة اللاعب شطبه وإعادة قيده لفترة سنتين مرة أخرى قبل انتهاء فترة قيده بذلك النادي بشرط أن يتم ذلك خلال إحدى فترتي التسجيل المحدتين.
4. لا يتم قيد اللاعب الموقع في استمارة قيد وتسجيل اللاعبين اذا اتضح ان كشوفات النادي مكتملة بعدد اللاعبين المسموح بقيدهم .

المادة (46): إيقاف اجراءات تسجيل اللاعب الهاوي

- تتم ايقاف اجراءات تسجيل اللاعب الهاوي مؤقتا حتى صدور القرار النهائي من قبل لجنة اوضاع اللاعبين :-
 1. اذا اتضح اى خطأ فى بيانات استمارات قيد وتسجيل اللاعب .
 2. اذا اتضح ان اللاعب سبق ان وقع على استمارة تسجيل لنادى اخر خلال فترة تسجيل اللاعبين الجارية.
 3. اذا اتضح ان اللاعب مسجل لصالح نادي اخربأى اتحاد داخل البلاد.
 4. اذا اتضح ان اللاعب لا زال موقوفا بسبب محاولته القيد لأكثر من نادى واحد.
 5. اذا اتضح ان هناك طعن مكتوب من اللاعب فى صحة تسجيله او قيده.

المادة (47): إنهاء قيد اللاعب الهاوي

1. يتم شطب قيد أي لاعب بناءً على خطاب من النادي موقع من مسؤوليه الذين يحق لهم التوقيع مع توضيح تاريخ اتخاذ القرار وحديثاته.
2. يجوز اخلاء خانة اللاعب الهاوي في الحالات التالية :-
 - أ. لأسباب فنية
 - ب. لأسباب طبية
 - ج. للتنازل لمصلحة نادي آخر
 - د. لحصوله على عقد احتراف
 - هـ. لسوء السلوك
3. في حالة اخلاء الخانة بسبب سوء السلوك يجب على لجنة اوضاع اللاعبين تحويل اللاعب الى لجنة الانضباط.

المادة (48): مخالفة الاجراءات

1. أي لاعب يتم قيده في أي نادي دون اتخاذ الاجراءات المنصوص عنها للانتقال يراعى في محاسبته الاتي :-
 - أ. تتم مراجعة اجراءات تسجيله من قبل لجنة اوضاع اللاعبين
 - ب. يوقف نشاطه كلياً لمدة (6 أشهر) من تاريخ اليوم التالي لآخر مباراة اشترك فيها اذا تبين انه مقيد لصالح نادي آخر
 - ج. يشطب اللاعب من كشوفات النادي الذي تم قيده فيه مؤخراً ويعتمد قيده الاول.
2. يجوز للجنة اوضاع اللاعبين اتخاذ اي عقوبات اخرى تراها مناسبة

المادة (49): العقد الاحترافي الاول

1. يوقع اللاعب لأول مرة عقد احتراف في الحالات التالية:
 - أ. عند التسجيل لأول مرة في الاتحاد
 - ب. عند التصعيد من فرق النادي السنوية
 - ج. عند تغيير وضعية اللاعب من (هاو) الى (محترف)
2. في حال تدرج لاعب من الفئات السنوية وأحقيته في إبرام عقده الاحترافي الاول لدى بلوغه (18) عاماً يتم إبرام هذا العقد مع النادي الذي سجل فيه اللاعب وذلك بعد تقديم ناديه له عرض الاحتراف قبل ستة أشهر من بلوغه سن ال (18) عاماً.
3. عند تعاقد النادي واللاعب يتفق الطرفان على بنود العقد بينهما وفقاً للنموذج المعد من قبل لجنة اوضاع اللاعبين بالاتحاد.
4. إذا تعذر الاتفاق بين النادي واللاعب على شروط وأحكام عقد الاحتراف، رغم أن النادي قدم عرضاً جيداً حسب تقدير لجنة اوضاع اللاعبين - لا يجوز للاعب التسجيل في أي ناد آخر قبل اكتماله لعشرين (20) عاماً الا بموافقة ناديه.
5. في حال بلوغ اللاعب عشرين (20) عاماً ولم يقدم النادي له عرض إحتراف يصبح حر ويجوز له الإنتقال إلى أي ناد آخر (محترفاً).
6. يحظر على الأندية ومسؤولي الأندية وأي شخص يقوم بتحريض اللاعب علي تغيير ناديه المتعاقد معه اللاعب ومغادرة النادي والدخول في مفاوضات مع اللاعب بشأن إبرام عقد الاحتراف ما دام عقده الأول مع ناديه ساري المفعول أو أنه لم يكمل العشرون (20) عاماً ولم يحصل مسبقاً على عرض للتعاقد من قبل النادي، كما هو منصوص عليه في الأحكام المذكورة أعلاه.
7. يجوز تطبيق العقوبات و الاجراءات التأديبية من قبل لجنة الانضباط بالاتحاد السوداني لكرة القدم بحق كل من يخل بالنصوص اعلاه ويشمل ذلك الاندية ومسؤولي الاندية واي شخص يقوم بتحريض اللاعب علي تغيير ناديه المتعاقد معه

الفصل العاشر

انتقالات اللاعبين الهواة

المادة (50): احكام عامة

1. تتم انتقالات اللاعبين بين الاندية المحلية عبر نظام مطابقة الانتقالات المحلية الالكتروني DTMS
2. يجوز للاعب أن ينتقل من ناد الى ناد آخر بناء على موافقة مكتوبة وصريحة للاعب.
3. يجب أن يسجل اللاعب من جديد في النادي الذي انتقل اليه وفقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة.
4. إذا انتقل اللاعب من ناد الى آخر مقابل سداد رسوم معينة يجب إرسال نسخة من عقد الانتقال المكتوب إلى الاتحاد السوداني لكرة القدم مرفقاً به جميع وثائق تسجيل اللاعب وتعاقدته مع النادي. ويجب أن يحدد عقد الانتقال ما إذا كانت الرسوم المعنية تشمل أو لا تشمل التعويض عن التدريب، وفقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة
5. يحتفظ بسجل لكافة المبالغ المالية المدفوعة من طرف الأندية والخاصة بانتقال اللاعب في السجلات الحسابية للنادي.
6. اللاعب الذي يتم نقله يجب ان يتم قيده لناديه الجديد بشرط ان تكون هناك خانة شاغرة في كشوفات النادي والا يرفض الطلب .
7. اللاعب الموقوف تتم اجراءات انتقاله وفق الاجراءات المنصوص عنها في هذه اللائحة على ان تستمر عقوبة الايقاف سارية ما لم تلغى او تعدل بواسطة الجهة المختصة .
8. لا يجوز شطب اللاعب الهواي خلال اليوم الاخير في كل من فترتي التسجيل
9. اللاعب المشطوب من ناديه يحق له التسجيل لصالح اى نادي اخر خلال فترتي التسجيلات او في اى فترة تحددها اللجنة.

المادة (51): تغيير وضعية اللاعب الهواي

أولاً : في ناديه

- أ. يجوز تغيير وضعية اللاعبين الهواة في أنديةهم إلى لاعبين محترفين في حال توافر شروط احترام اللاعب المنصوص عليها في هذه اللائحة ومراعاة الضوابط التالية:
 - (1) أن يتقدم اللاعب الهواي بطلب كتابي للتحويل إلى لاعب محترف في ناديه بعد بلوغه (18) عاماً مع تزويد الاتحاد بصورة من الطلب المستلم رسمياً من قبل النادي.
 - (2) يوافق النادي على طلب اللاعب بالاحتراف خلال (90) يوماً من تاريخ تقديم اللاعب طلب الاحتراف، ويوقع اللاعب عقداً احترافياً لمدة ثلاث سنوات وفق عرض النادي الملزم وبما لا يقل عن الحد الأدنى المحدد في هذه اللائحة، ويمكن التوقيع مع اللاعب لمدة تزيد عن ثلاث سنوات وبحد أقصى خمس سنوات بموافقة اللاعب، مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة.
 - (3) إذا أنقضت المدة المذكورة أعلاه دون أن يبرم النادي عقداً احترافياً مع اللاعب، فيحق له التوقيع مع نادي آخر ويتم تسجيله خلال أول فترة تسجيل قادمة، مع دفع قيمة التعويض عن التدريب للنادي المستحق للتعويض والذي ساهم في تدريب وتطوير اللاعب إن وُجد.
 - (4) في حال رفض اللاعب عرض النادي الملزم أو عدم الرد بالموافقة خلال (90) يوماً من تاريخ موافقة النادي على طلب اللاعب، فيبقى هواي لمدة لا تزيد عن الفترة المتبقية إلا إذا اتفق الطرفان على إبرام العقد الاحترافي الأول خلال الفترة المتبقية منذ تقديمه طلب الاحتراف.
 - (5) إذا لم يوقع النادي عقداً احترافياً مع اللاعب خلال الثلاث سنوات، فيحق للاعب بعدها الانتقال إلى نادي آخر مع احتفاظ ناديه بحقه في التعويض عن التدريب.
 - (6) لا يحق للنادي الجديد ضم وإشراك اللاعب في تدريباته إلا بعد موافقة الاتحاد على تسجيله. وأي مخالفة من قبل النادي ستجعله عرضة للعقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

2. اللاعب الذي يفعل ذلك يجمد نشاطه لمدة (6) أشهر علي ان يعتمد طلبه للنادي الذي تقدم بطلب الانتقال او لا .

المادة (54): الانتقالات الدولية للهواة

1. يتم انتقال اللاعبين الهواة خارجيا الي الاتحادات الوطنية الاعضاء في الاتحاد الدولي وفقا لللائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين الدولية .
2. لايجوز تسجيل أي لاعب سبق وتسجل في اتحاد اخر خارج القطر إلا بعد اكمال الاجراءات القانونية بواسطة الاتحاد والحصول علي موافقة الكتائبية علي تسجيله.
3. و في كل الأحوال لا يتم قيد اللاعب العائد ألا خلال فترتي التسجيل
4. إذا تعاقد اللاعب الهواوي مع نادٍ خارج البلاد فلنأديه أو الأكاديمية السابقة المطالبة بالتعويض عن التدريب طبقاً لأحكام لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بالاتحاد الدولي.

الفصل الحادي عشر

الاحتراف والتزامات الاطراف

المادة (55) : شروط الاحتراف

- مع مراعاة احكام هذه اللائحة يشترط لاحتراف اللاعب الوطني الشروط التالية:
- 1. أن يكون قد اكمل (18) عاماً ميلادية عند توقيع العقد، ويجوز توقيع عقد احترافي مع من هو أقل بموافقة ولي أمره شريطة أن لا تزيد مدة عقده عن ثلاث سنوات. ولن يتم الاعتراف بأي بنود تشير إلى مدة أطول من ذلك.
- 2. ألا يقل تحصيله العلمي عن شهادة مرحلة الاساس أو ما يعادلها للاعب الذي اكمل (18) عاماً.
- 3. أن يكون متفرغاً كلياً للعب لناديه خلال فترة عقده الاحترافي معه.
- 4. ألا يكون قد صدر بحقه قرار لا يزال ساري المفعول أو إيقاف تأديبي أو منع نهائي من ممارسة اللعبة.
- 5. أن يكون لانقاً من الناحيتين البدنية والصحية وذلك بموجب شهادة طبية معتمدة من الاتحاد.
- 6. أن يبرم مع النادي عقداً احترافياً وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة (56) : التزامات اللاعب المحترف

- يلتزم اللاعب المحترف بالتالي:
- 1. التقيد بأنظمة والقوانين واللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة عن الاتحاد والاتحاد الدولي والأعراف الرياضية ونصوص العقد.
- 2. الالتحاق بالمنتخبات الوطنية فور طلب الاتحاد ذلك وفق ما نص عليه الملحق رقم (1) من هذه اللائحة، وإذا تطلبت مصلحة المنتخب تفرغهم لفترة زمنية أطول فيحق للاتحاد تمديد الفترة مع مراعاة عدم التعارض مع أي مشاركة رسمية للنادي.
- 3. حضور التدريبات والمعسكرات والندوات والمؤتمرات الصحفية وأداء المباريات الودية والرسمية في النادي أو المنتخب حسب المواعيد المقررة. ويُعفى اللاعبون الطلبة من تدريبات الفترة الصباحية أثناء أيام الدراسة فقط، على أن يتم تعويضها في فترات أخرى يحددها النادي.
- 4. الحصول على موافقة مكتوبة من النادي في حالة مغادرة اللاعب البلاد في اي وقت لاي غرض لا علاقة له بالنادي.
- 5. الحفاظ على اللياقة البدنية والمثول للاختبارات الفنية والفحوصات الطبية الدورية والعلاج وفق الجداول المعدة من قبل الأجهزة الفنية والطبية للنادي والاتحاد وفحوصات اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات.
- 6. التحلي بالأخلاق والروح الرياضية وأن يكون قدوة حسنة داخل وخارج الملعب.
- 7. عدم قبول أي دعم مادي أو هدايا من أي جهة دون الحصول على موافقة النادي.
- 8. ممارسة جميع حقوقه التعاقدية في هذه اللائحة من خلال وسيط لاعبين معتمد .

ثانياً : بالانتقال محلياً من ناديه

- ب. يجوز انتقال اللاعبين الهواة من أنديةهم للتعاقد كلاعبين محترفين في حالة توافر شروط احترام اللاعب المنصوص عليها في هذه اللائحة ومراعاة الضوابط التالية:
- (1) يقدم النادي الجديد طلباً كتابياً للنادي الحالي للاعب الذي يطبق الاحتراف بالانتقال اللاعب الهاوي إليه كمحترف مع تزويد الاتحاد بصورة من الطلب المستلم رسمياً من قبل النادي الحالي للاعب.
 - (2) يرد النادي الحالي كتابياً على طلب النادي الجديد بالموافقة أو الرفض خلال (15) يوماً مع تزويد الاتحاد بصورة من الرد المستلم رسمياً من قبل النادي الجديد مع مراعاة أن عدم الرد يعتبر رفضاً للعرض.
 - (3) إذا رفض النادي الحالي للاعب عرض النادي الجديد يجب عليه إبرام عقداً احترافياً مع اللاعب إذا رغب اللاعب في ذلك خلال أول فترة تسجيل، وبما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وفي حال عدم رغبة اللاعب في التعاقد فيبقى هالوباً حتى انتهاء فترة قيده مع النادي إلا إذا اتفق الطرفان على إبرام العقد الاحترافي الأول خلال الفترة المتبقية لانتهاء قيده مع النادي منذ تاريخ عدم رغبته في التعاقد.
 - (4) إذا مضت أول فترة تسجيل في حال رغبة اللاعب التعاقد وعدم رغبة النادي في ذلك أو انقضت الفترة المتبقية دون أن يبرم النادي عقداً احترافياً مع اللاعب الراغب في التعاقد، فيحق له التوقيع مع نادي آخر ويتم تسجيله خلال أول فترة تسجيل قادمة، مع دفع قيمة التعويض عن التدريب للنادي المستحق للتعويض والذي ساهم في تدريب وتطوير اللاعب.
 - (5) إذا كان النادي الحالي للاعب لا يطبق الاحتراف ورفض طلب النادي الجديد، فيحق للاعب الراغب في الانتقال التوقيع مع النادي الجديد ويتم تسجيله خلال أول فترة تسجيل مع دفع مبلغ يعادل (25%) من قيمة العقد للنادي الحالي إضافة إلى دفع قيمة التعويض عن التدريب للنادية المستحقة للتعويض والذي ساهم في تدريب وتطوير اللاعب إن وجد.
 - (6) لا يحق للنادي الجديد ضم وإشراك اللاعب في تدريباته إلا بعد موافقة الاتحاد على تسجيله. وأي مخالفة من قبل النادي ستجعله عرضة للعقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ثالثاً : بالانتقال دولياً من ناديه

- ج. يجوز للاعب الوطني الذي تجاوز (18) عاماً من عمره الاحتراف خارج البلاد وذلك وفقاً لللائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين الدولية

المادة (52): اجراءات انتقال اللاعب الهاوي

1. تتم اجراءات انتقال اللاعب الهاوي عن طريق نظام مطابقة الانتقالات المحلية الالكتروني DTMS
2. يملأ اللاعب طلب الانتقال المقرر من الاتحاد بواسطة النادي المنتقل اليه.
3. يوقع ويبصم اللاعب على استمارة التسجيل.
4. يجب ان ترفق مع الطلب ستة صور فوتوغرافية للاعب
5. لا يقبل طلب الانتقال اذا لم تكن هناك خانة شاغرة في كشوفات النادي المنتقل اليه اللاعب.
6. يعتمد الاتحاد انتقال اللاعب بعد التأكد من الشروط اعلاه ومطابقة بيانات اللاعب في النظام.
7. يقوم الاتحاد بالموافقة على اصدار شهادة انتقال اللاعب المحلية DTC من خلال نظام مطابقة الانتقالات.
8. لا يجوز مشاركة اللاعب المنتقل في اي مباراة رسمية الا بعد صدور شهادة انتقاله المحلية واستلام كرتة.

المادة (53): طلبات الانتقال

1. لايجوز لاي لاعب أن يتقدم بأكثر من طلب انتقال واحد خلال احدى فترتي التسجيل.

9. عدم المشاركة في أي نشاط رياضي أو ثقافي أو اجتماعي أو اللعب في المباريات الودية لغير ناديه الحالي إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من النادي.
10. متابعة تحصيله العلمي ورفع مستواه الثقافي بما يساعده على ضمان مستقبله الوظيفي.
11. إخطار ناديه الحالي والحصول على موافقته عند التفاوض أو التعاقد مع نادٍ جديد إلا إذا كان عقده انتهى أو سينتهي خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من عقده الحالي.
12. عدم قبول إجراء أي مفاوضات مباشرة مع الأندية بعد انضمامه للمنتخبات الوطنية، وأي مخالفة من قبل اللاعب ستجعله عرضة للعقوبة وفقاً لأحكام هذه اللائحة أو لائحة الانضباط.
13. المشاركة وبذل أقصى جهده وامكاناته في تنفيذ الأنشطة والأعمال المنصوص عليها في العقد المبرم معه، ما لم تكن حالة اللاعب الصحية لا تسمح بذلك بموجب تقارير طبية صادرة عن جهة معتمدة وتوافق عليها اللجنة.
14. احترام الاتفاقيات والعقود المبرمة مع الرعاة الرسميين للنادي بما لا يتعارض مع نصوص اللائحة.

المادة (57) : الحد الأدنى لأجور اللاعبين المحترفين

1. اللاعبون المحترفون الوطنيون الذين لم يكملوا (18) عاماً:
 - أ. اللاعبون المحترفون الوطنيون في أندية المستوى الأول:
 - (1) راتباً شهرياً لا يقل عن (2000) جنيه سوداني
 - (2) بدل سكن سنوي لا يقل عن (6000). جنيه سوداني
 - (3) بدل ترحيل شهري لا يقل عن (200) جنيه سوداني
 - ب. اللاعبون المحترفون الوطنيون في أندية المستوى الثاني:
 - (1) راتباً شهرياً لا يقل عن (1000). جنيه سوداني.
 - (2) بدل سكن سنوي لا يقل عن (4000). جنيه سوداني
 - (3) بدل ترحيل شهري لا يقل عن (150) جنيه سوداني
2. اللاعبون المحترفون الوطنيون الذين أكملوا (18) عاماً:
 - أ. اللاعبون المحترفون الوطنيون في أندية المستوى الأول:
 - (1) راتباً شهرياً لا يقل عن (4000). جنيه سوداني
 - (2) بدل سكن سنوي لا يقل عن (12000). جنيه سوداني
 - (3) بدل ترحيل شهري لا يقل عن (400) جنيه سوداني.
 - ب. اللاعبون المحترفون الوطنيون في أندية المستوى الثاني:
 - (1) راتباً شهرياً لا يقل عن (3000). جنيه سوداني
 - (2) بدل سكن سنوي لا يقل عن (9000). جنيه سوداني
 - (3) بدل ترحيل شهري لا يقل عن (300) جنيه سوداني

المادة (58) : تعديل أجر اللاعب المحترف الوطني

1. يجوز للنادي زيادة أجر اللاعب المحترف الوطني عن الحد الأدنى المقرر في هذه اللائحة لمرة واحدة في السنة مع إخطار لجنة أوضاع اللاعبين كتابة.
2. مع عدم الإخلال بشروط العقد المتعلقة بالنادي الذي هبط إلى درجة أدنى للنادي حق تعديل أجر اللاعب المحترف الوطني في أول فترة تسجيل بعد إعلان الهبوط رسمياً وفقاً للحد الأدنى لأجر اللاعب المحترف الوطني المقرر في هذه اللائحة.
3. مع عدم الإخلال بشروط العقد المتعلقة بالنادي الذي صعد إلى درجة أعلى، للنادي حق تعديل أجر اللاعب المحترف الوطني في أول فترة تسجيل بعد إعلان الصعود رسمياً وفقاً للحد الأدنى لأجر اللاعب المحترف الوطني المقرر في هذه اللائحة.

المادة (59) : التزامات الأندية

- تلتزم الأندية بالتالي:
 1. التقيد بالأنظمة والقوانين واللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة عن الاتحاد والاتحاد الدولي والأعراف الرياضية ونصوص العقود.

2. أن يمثل النادي رئيس مجلس إدارته أو نائب الرئيس أو الأمين العام ويحق لرئيس النادي تفويض بعض اختصاصاته كتابة إلى مدير الاحتراف فيما يتعلق بشئون الاحتراف.
3. تعيين مدير للاحتراف ونظام مطابقة الانتقال ، تتوافر فيه الشروط التالية:
 - (1) أن يكون سوداني الجنسية.
 - (2) أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي مناسب.
 - (3) أن يجيد اللغة الانجليزية تحدثًا وكتابة وفي حال تعذر ذلك يجب أن يكون لدى النادي مترجم يتم اخطار لجنة اوضاع اللاعبين باسمه ومؤهلاته.
 - (4) أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة النادي أو أي نادي آخر.
4. تقديم الحساب الختامي عن الموسم الرياضي الماضي بعد اعتماده من قبل محاسب قانوني معتمد.
5. أن يقدم قبل بداية كل موسم رياضي خطة مالية معتمدة من محاسب قانوني معتمد تثبت مقدرة النادي على تغطية تكاليف ممارسته للاحتراف.
6. تأمين صحي يغطي حالات الإصابات والعجز أو الوفاة طيلة مدة عقد اللاعب مع النادي والحالات التي تمتد آثارها بعد نهاية العقد.
7. ألا يزيد عدد لاعبي الفريق الأول في النادي عن العدد المحدد من قبل الاتحاد.
8. أن لا يقل عدد اللاعبين المحترفين الوطنيين في أندية المستوى الاول عن (18) لاعباً كحد أدنى.
9. أن لا يقل عدد اللاعبين المحترفين الوطنيين في أندية المستوى الثاني عن (8) لاعبين كحد أدنى.
10. استكمال العدد الناقص عن الحد الأدنى من اللاعبين المحترفين الوطنيين خلال أول فترة تسجيل تالية لحدوث النقص أو التعاقد خارج فترة التسجيل وفق احكام ذه اللائحة، إذا كان سبب نقص عدد المحترفين الوطنيين يرجع إلى اعتزال أو انتهاء اعارة اللاعب المحترف الوطني أو إصابته بمرض عضال أو وفاته أو إصابته بعاة مستديمة أو إصابته بكسر أو قطع في الرباط، ويشترط لإثبات وجود الإصابة صدور تقرير طبي معتمد من الاتحاد تقرر أن مدة تعافيه من الإصابة تكون عند أو بعد بداية فترة التسجيل التالية للإصابة.
11. السماح للاعب بمواصلة الدراسة بما يساعده على ضمان مستقبله الوظيفي.
12. تزويد لجنة اوضاع اللاعبين بصورة من أي من مراسلاتها المتعلقة باللاعبين أو وسطاء اللاعبين خلال (72) ساعة من تاريخ صدور ها، وفي حالة أي إخلال تصبح الخطابات بلا أثر قانوني.
13. إعداد لوائح داخلية في النادي تخص عقوبات ومكافآت اللاعبين تعتمد من الاتحاد مع إشعار اللاعبين وتزويدهم بصورة منها وأخذ توقيعهم للعلم بها.
14. تزويد لجنة اوضاع اللاعبين بالمخالصات المالية فور توقيعها مع اللاعبين أو مع وسطاء اللاعبين وذلك لمطابقتها والموافقة عليها.
15. على النادي الراغب في التفاوض أو التعاقد مع لاعب محترف وطني أن يخطر ناديه الحالي وأن يحصل على موافقته كتابياً قبل البدء في التفاوض معه إلا إذا كان عقده انتهى أو سينتهي خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من عقده الحالي.
16. تسديد جميع الالتزامات المالية المثبتة الخاصة بالأندية و/ أو اللاعبين و/ أو وسطاء اللاعبين، ويحق للاتحاد اتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة بحفظ وسداد الحقوق ومنها الحسم مباشرة من اى مستحقات مالية بطرف الاتحاد و/أو منع تسجيل اللاعبين الجدد أو المنتقلين أو اتخاذ أي إجراءات أخرى مناسبة وفق ما تقضي به اللوائح بالاتحاد.
17. سداد الدخل الشهري للاعبين بانتظام ولا يجوز التأخر في سدادها، ويحق للاتحاد اتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة بحفظ وسداد الحقوق ومنها الخصم مباشرة من اى اعانات او مستحقات مالية بطرف الاتحاد و/أو منع تسجيل اللاعبين الجدد أو المنتقلين أو اتخاذ أي إجراءات أخرى مناسبة وفق ما تقضي به اللوائح بالاتحاد.

18. يحتفظ النادي بسجلات نظامية باللاعبين لديه، ويلتزم بتقديم هذه السجلات للاتحاد عند طلبها.

19. السماح للاعب بالالتحاق بالمنتخبات الوطنية ومعسكرات التدريب عند طلب الاتحاد ذلك وفق ما نص عليه الملحق رقم (1) من هذه اللائحة ، وإذا تطلبت مصلحة المنتخب تفريغهم لفترة زمنية أطول فيحق للاتحاد تمديد الفترة مع مراعاة عدم التعارض مع أي مشاركة رسمية للنادي.

20. عدم إجراء أي مفاوضات مباشرة مع اللاعبين المنضمين للمنتخبات الوطنية.

21. توقيع جميع النماذج والوثائق المقدمة من الأندية إلى لجنة أوضاع اللاعبين من قبل كل من رئيس مجلس إدارة النادي أو نائب الرئيس أو الأمين العام ويحق لرئيس النادي تفويض مدير الاحتراف كتابياً بالتوقيع. كما يتم توقيع جميع النماذج والوثائق من اللاعب أو وكيله. وفي جميع الأحوال يجب وضع أسم و توقيع مدير الاحتراف في النماذج والوثائق التي تُرفع للجنة أوضاع اللاعبين ، وفي حال امتناع مدير الاحتراف عن التوقيع لأي سبب فعلي النادي الرفع للاتحاد مباشرة عن أسباب امتناعه.

22. إعداد سجل خاص باللاعب المحترف يشمل المستحقات المالية والاستقطاعات المسببة وتقديمه للاتحاد عند الطلب.

23. حفظ سجلات الحضور والغياب عن التمارين على أن تكون موقعة من قبل اللاعبين (الهواة والمحترفين) وتقديمها للاتحاد عند الطلب.

الفصل الثاني عشر

أحكام ختامية

المادة (60) : التدابير الانتقالية

1. سيتم تطبيق نظام مطابقة الانتقالات المحلية على مستوى اندية الدرجة الممتازة فقط في فترة التسجيلات التي تلي اعتماد هذه اللائحة.
2. تتم اجراءات التسجيلات في بقية الاتحادات الاعضاء وفقا للتعميم الذي يصدر من مجلس ادارة الاتحاد ووفقا للوائح وانظمة الاتحادات المحلية والانتقالية.
3. على الاتحادات الاعضاء اصدار لوائح اوضاع اللاعبين وانتقالاتهم الخاصة بهم بما يتوافق واحكام هذه اللائحة واعتمادها من مجلس ادارة الاتحاد.
4. اى نزاعات بين الاندية و اللاعبين او المدربين او اى قضايا معلقة امام لجنة شئون اللاعبين بالاتحاد او باي اتحاد عضو يتم الفصل فيها باللوائح التي كانت سارية قبل اعتماد هذه اللائحة من مجلس ادارة الاتحاد.

المادة (61) : المواضيع الغير منظورة

- اى مواضيع لم تتطرق اليها هذه اللائحة او اى قضايا تتعلق بالقوة القاهرة يفصل فيها مجلس ادارة الاتحاد ويكون قراره فيها نهائي و ملزم.

المادة (62) : السريان

صدرت هذه اللائحة بقرار من مجلس إدارة الاتحاد السوداني لكرة القدم في اجتماعه رقم (10) الجلسة الثالثة بتاريخ 2018/11/25م وتسري اعتباراً من تاريخه.

د. حسن ابوجبل

د. كمال حامد شداد

الامين العام للاتحاد السوداني لكرة القدم

رئيس الاتحاد السوداني لكرة القدم

الملحق (1) اطلاق سراح اللاعبين للمنتخبات الوطنية

المادة (1) المبادئ العامة

1. يتعين على الاندية ان تطلق سراح لاعبيها الوطنيين المسجلين للمنتخبات الوطنية في حال تم استدعائهم من قبل الاتحاد. يحظر اى اتفاق بين لاعب وناد يخالف ذلك.
2. اطلاق سراح اللاعبين الوطنيين وفقا للبند (1) اعلاه يكون اجباري لكل المنافسات والمباريات سواء كانت رسمية ام ودية.
3. سيعمل الاتحاد على اصدار برنامج فعاليات المنتخبات الوطنية خلال الموسم الرياضي لتهدى به الاندية.
4. يجوز للنادي الذي تم استدعاء أكثر من (3) لاعبين وطنيين ان يطلب تأجيل مباراته في الدوري وذلك حفاظا على عدالة المنافسة وذلك وفقا لاحكام لائحة المسابقات.
5. يجوز للاتحاد منع اللاعبين الذين تم اختيارهم للمنتخبات الوطنية من الاشتراك مع أندية في أي مباريات وله أن يسمح لهم باللعب مع أندية تنافسيا من داخل معسكر المنتخب حتى أربعة أيام من تاريخ المباراة إذا كانت داخل السودان و سبعة أيام من تاريخ المباراة إذا كانت خارج السودان
6. اطلاق سراح اللاعبين غير الوطنيين لمنتخبات بلادهم حال تم استدعائهم من قبل اتحاداتهم يكون فقط وفق النافذة الدولية وكما جاء بالملحق (1) من لائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين الدولية.
7. اطلاق سراح الاندية للاعبين الغير الوطنيين المسجلين ليس اجباريا خارج التواريخ المحددة في النافذة الدولية.

المادة (2) الاحكام المالية

1. الاندية التى تطلق سراح لاعبيها الوطنيين المسجلين للمنتخبات الوطنية وفقا للمادة (1) اعلاه لايجوز لها ان تطالب باي تعويض مادي او اى مستحقات مالية نظير اطلاق سراح لاعبيها.
2. يتحمل الاتحاد اى تكاليف مالية تتعلق بترحيل اللاعب او وفق ما تحدده لائحة المنتخبات الوطنية نتيجة لاستدعائه وفقا لاحكام المادة (1) اعلاه.
3. يتحمل النادي المسجل له اللاعب المستدعى للمشاركة مع المنتخب الوطني مسؤولية التأمين الصحي على اللاعب ضد المرض و الحوادث وكذلك اى اصابة يتعرض لها اللاعب في مبارياته مع المنتخب طيلة فترة انضمام اللاعب للمنتخب.
4. في حال كانت اصابة اللاعب المحترف خطيرة خلال المشاركة مع المنتخب في المنافسات الدولية (أ) يجوز لنادي اللاعب ان يطلب مساعدة الاتحاد الدولي لكرة القدم وذلك وفق برنامج حماية الاندية.

المادة (3) استدعاء اللاعبين

1. كقاعدة عامة على اى لاعب مسجل ان يستجيب لطلب الانضمام لاي من المنتخبات الوطنية حال تم استدعائه من قبل الاتحاد.
2. يجب اخطار الاندية كتابة قبل وقت كاف على الاقل قبل (7) أيام من تاريخ التحاق اللاعب بالمنتخب.
3. يجب على كل الاندية المسجل بها اللاعبين الذين تم اختيارهم للمنتخبات الوطنية اخطار اللاعب باختياره و السماح للاعبين المختارين بان يلتحقوا بمعسكرات المنتخبات الوطنية وان يلعبوا للمنتخبات الوطنية عندما يختاروا لذلك.

المادة (4): اللاعب المصاب

- اللاعب الذي يكون غير قادر على تلبية النداء لاسباب صحية , واذا تطلب الامر يتم اخضاع هذا اللاعب للكشف الطبي من قبل الاتحاد ووفقا لنتيجة الكشف الذي يجريه الاتحاد تتحدد امكانية مشاركته مع المنتخب ام قبول طلبه.

المادة (5) : القيود على اللاعبين

- اللاعب الذي تم استدعاؤه للمشاركة مع المنتخب الوطني لا يجوز له المشاركة مع ناديه المسجل له طيلة فترة الاستدعاء الا بموافقة الجهاز الفني للمنتخب الوطني.

المادة (6) : الاجراءات التأديبية

1. اى مخالفة لاحكام هذا الملحق تعني تحويل اللاعب و النادي للجنة الانضباط بالاتحاد لتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة او في لائحة الانضباط وقد تشمل العقوبات :
أ. اذا تخلف اى لاعب اختير للمنتخبات الوطنية من التمارين أو تاخر في الدخول للمعسكر يوقف نشاطه لفترة زمنية أو لعدد من المباريات التنافسية مع ناديه وذلك وفق ما تحدده لجنة الانضباط.
ب. اذا رفض اللاعب الانتماء لاي من المنتخبات الوطنية أو رفض اداء مباراة دون اسباب مقبولة توقف لجنة المنتخبات الوطنية نشاطه لمدة عام ولا يجوز تقديم استرحام فى هذا الصدد.
ج. في الحالات الخطيرة والمتكررة لمخالفة احكام هذه اللائحة يجوز للاتحاد شطب اللاعب من سجلات الاتحاد.
د. بالاضافة لما ورد في الفقرة (أ) اعلاه : اذا تأخر اللاعب عن تلبية دعوة المنتخب الوطني للتجمع لاكثر من (24) ساعة بدون اذن مسبق من الجهاز الفني يوقف اللاعب تلقائيا لثلاث مباريات رسمية واذا اشركه ناديه في اي مباراة يعتبر مهزوما صفر / 2

الملحق (2) اجراءات تسجيل اللاعبين القصر لأول مرة

المادة (1) : المباديء

1. كل الطلبات المتعلقة بتسجيل اللاعبين القصر لأول مرة او انتقالاتهم يجب ان تتم وتدار من داخل نظام مطابقة الانتقالات.
2. القواعد الاجرائية للجنة اوضاع اللاعبين وغرفة فض المنازعات الوطنية سيتم تطبيقها على اجراءات تسجيل وانتقالات اللاعبين ما لم ينص على خلاف ذلك في احكام هذه اللائحة.

المادة (2) : مسؤولية الاتحاد

1. يلتزم الاتحاد بمراجعة نظام مطابقة الانتقال بصورة دورية على الاقل كل ثلاثة ايام وان يضع كافة اهتماماته باي طلب او استفسار عن اى حالة .
2. يكون الاتحاد مسؤولا عن اى اجراءات سلبية قد تنشأ نتيجة لعدم احترامه البند (1) من هذه المادة.

المادة (3) : لجنة تسجيل اللاعبين القصر

- تقوم لجنة اوضاع اللاعبين بالاتحاد بتكوين لجنة من عدد من الاعضاء مهمتها الاشراف على عملية تسجيل اللاعبين القصر

المادة (4) : شروط واجراءات تسجيل اللاعبين القصر

1. اجراءات تسجيل اللاعبين القصر لأول مرة وانتقالاتهم يجب ان تكتمل داخل وعبر نظام مطابقة الانتقالات DTMS. اى طلب لتسجيل لاعب قاصر خارج النظام لن يتم اعتماده .
2. يجب ارفاق ورفع المستندات التالية الى النظام مع طلب التسجيل:-
 - أ. بطاقة اللاعب الشخصية القومية
 - ب. البطاقة الشخصية القومية لوالدي اللاعب
 - ج. شهادة ميلاد اللاعب
 - د. عقد احتراف اللاعب (اذا وجد)
 - هـ. شهادة سكن اللاعب واقامته
 - و. الشهادات التعليمية والدراسية للاعب
 - ز. شهادة تعليم كرة القدم للاعب
 - ح. اقرار موافقة الوالدين
 - ط. اقرار الموافقة على انتقاله من ناديه/ اكايميته/ اتحاده السابق
3. للجنة المختصة الحق في طلب اى مستندات اضافية او معلومات واتخاذ اى قرار تراه مناسباً لتسجيل اللاعب القاصر لأول مرة او انتقاله.
4. سيتم تحديد القيود الزمنية للاجراءات من خلال النظام
5. سيتم اتخاذ القرارات حول الطلبات من خلال النظام

الملحق (3) نظام مطابقة الانتقالات المحلية

DTMS

نظام مطابقة الانتقالات هو نظام معلومات للبيانات على الشبكة العنكبوتية (الانترنت) بهدف تبسيط عملية انتقالات اللاعبين وتحسين الشفافية ولتدفق المعلومات.

المادة (1) : النطاق

1. تم تصميم هذا النظام للتأكد من أن سلطات كرة القدم المختصة يتوفر لديها أكبر قدر ممكن من تفاصيل ومعلومات انتقالات اللاعبين . مما يزيد من عملية الشفافية في المعاملات الفردية و التي بدورها تحسن من موثوقية وسعة نظام الانتقالات.
2. تم تصميمه ليميز بوضوح بين مختلف المدفوعات المتعلقة بانتقالات اللاعبين. كل المدفوعات يجب ان يتم ادخالها للنظام فهو الطريقة الوحيدة الشفافة حول تداول الاموال وحركتها فيما يتعلق بعمليات الانتقال هذه . وفي نفس الوقت يطالب النظام من الاندية التأكد من ان عملية الانتقال تختص بلاعب (حقيقي) و ليس لاعب (وهمي) غير موجود حتى لاستخدم عملية انتقال اللاعبين لغسيل الأموال.
3. يعمل نظام مطابقة الانتقالات على حماية اللاعبين القصر. اذا تم تسجيل القاصر لأول مرة او شارك في اي عملية انتقال . يجب ان يتحصل على موافقة واعتماد لجنة شئون اللاعبين (المادة 19 البند 4). اي طلبات تتعلق بتسجيل وانتقال اللاعبين القصر يجب ان تتم داخل النظام.
4. في نطاق هذا الملحق (خاصة البند (5) من هذه المادة(1))، فان نظام مطابقة الانتقالات هو الاداة التي بموجبها يتم طلب شهادات انتقال اللاعبين واستلامها DTC.
5. يعتبر استخدام نظام مطابقة الانتقال اجباريا لكل عمليات الانتقال التي تتم على المستوى المحلي لجميع اللاعبين هواة كانوا ام محترفين وان اي عملية انتقال محلية تتم خارج هذا النظام لن يتم الاعتراف بها. في المواد اللاحقة و الموضحة في هذا الملحق فان كلمة (لاعب) تعود حصريا للاعبين المشاركين في كرة القدم (11*11) لاعب . ومصطلح (انتقال) يعود حصرا لانتقال اللاعبين المقصودين اعلاه بين الاندية الوطنية المختلفة التي يشرف الاتحاد على عمليات انتقال وتسجيل اللاعبين فيها.
6. عملية تسجيل اللاعب في الاتحاد من قبل ناديه لأول مرة يجب ان يتم ادخالها للنظام وكذلك اي عملية لاعادة تسجيل اللاعب المحترف الذي انتهى تعاقد مع النادي.

المادة (2) : النظام

1. نظام مطابقة الانتقالات يقدم للاتحاد و الاندية معلومات عن البيانات الموجودة على الانترنت وهو مصمم لادارة ومراقبة الانتقالات المحلية.
2. اعتمادا على نوع الامر , يجب ادخال مجموعة متنوعة من المعلومات.
3. عندما لا يوجد اي اتفاق على الانتقال , يجب على النادي الجديد تقديم معلومات محدده (وفقا لما ورد في هذع اللائحة) وان يقوم برفع المستندات و الوثائق المطلوبة و المتعلقة بالانتقال على نظام مطابقة الانتقال. ومن ثم ينتظر الموافقة من الاتحاد على اصدار شهادة الانتقال المحلية DTC وفقا لنتيجة المطابقة (المادة (8) ادناه).
4. عندما يوجد اتفاق على الانتقال , فان الناديان المعنيان بعملية الانتقال يجب على منهما وباستقلال تام عن كل طرف , تقديم المعلومات المحددة ورفع المستندات والوثائق المطلوبة لعملية الانتقال داخل النظام حالما يكتمل الاتفاق بينهما.
5. في الحالة المشار اليها في البند (4) اعلاه . يتم انتقال العملية من مستوى (الاندية) الى مستوى (الاتحاد) فيما يتعلق باصدار شهادة الانتقال المحلية DTC حسب المادة (8) ادناه, فقط عندما يتم الاتفاق بين الناديين.

المادة (3) : المستخدمون

1. يجب على جميع المستخدمين التصرف بنية حسنة.

2. يجب على جميع المستخدمين مراجعة النظام بصورة منتظمة على فترات وبصورة يومية ووضع اهتمام خاص لاي استفسار او طلب للبيانات.
3. ان المستخدمين مسؤولون عن التأكد من حصولهم على كافة الادوات اللازمة للوفاء بالتزاماتهم.
- أ. الاندية

(1) الاندية مسؤولة عن الادخال والتأكد من أوامر الانتقال في نظام مطابقة الانتقال وعن مطابقة المعلومات المطلوبة للانتقال وهذا يشمل ايضا رفع المستندات و الوثائق المطلوبة.

(2) الاندية مسؤولة عن ضمان حصولها على التدريب اللازم و الدراية الفنية من اجل الوفاء بالتزاماتها. وفي هذا الصدد يجب على الاندية تعيين مديري لنظام الانتقالات بالنادي الذين يتم تدريبهم على تشغيل النظام , ويكون المدير مسؤولا عن تدريب المدير الجديد اذا تطلب الامر ذلك , وبالتالي تكون الاندية في كل الاوقات في وضع يسمح لها بالايفاء بالتزاماتها حول نظام مطابقة الانتقال. يمكن لمسؤولي النظام وموظفي الخط الساخن المعنيين مساعدتهم في هذا الصدد في جميع المسائل التقنية ذات الصلة , اذا لزم الامر. وعلاوة على ذلك فان المادة 3/5 من هذا الملحق تنطبق على هذه المسألة.

ب. الاتحاد

(1) الاتحاد مسؤول عن الموسم الرياضي وتحديد فترتي التسجيل وتفصيلها خلال الموسم وكذلك مسؤول عن تقديم بيانات تفصيلية عن الاندية (ويشمل ذلك على وجه الخصوص, تصنيف الاندية بغرض التعويض عن التدريب). بالاضافة الى ذلك فان الاتحاد مسؤول عن التعامل الالكتروني مع شهادات الانتقال المحلية DTC وفقا لنص المادة (8) ادناه. وكذلك عن عملية تأكيد الغاء تسجيل اللاعب بالاتحاد.

(2) الاتحاد مسؤول عن ضمان التدريب اللازم و الدراية الفنية حتى يكون قادرا على الايفاء بالتزاماته . وفي هذا الصدد يعين الاتحاد مديرا للنظام و اخر احتياطي , يتم تدريبه على تشغيل النظام ويكون مسؤولا عن تدريب المدير الجديد اذا تطلب الامر ذلك , وعليه يكون الاتحاد في كل الاوقات قادرا على الايفاء بالتزاماته تجاه النظام.

ج. الامانة العامة للاتحاد

ان الاقسام المختصة داخل الامانة العامة للاتحاد مسؤولة عن :-

(1) ادخال العقوبات الرياضية ذات الصلة وادارة الاعتراض المحتملة على المخالفات التنظيمية.

(2) ادخال العقوبات التأديبية ذات الصلة.

(3) ادخال عقوبات ايقاف الاندية

د. السرية

(1) الاتحاد و الاندية يتعين عليهم ضمان سرية المعلومات التي تحصلوا عليها من خلال وصولهم لنظام مطابقة الانتقال و يتعين عليهم اخذ كل التدابير المعقولة التي تضمن سرية هذه المعلومات في جميع الاوقات. وعلاوة على ذلك فان الاتحاد و الاندية تستخدم هذه المعلومات السرية حصرا بغرض انجاز معاملات اللاعب الشخصية و التي يشاركون فيها.

(2) الاتحاد و الاندية عليهم ضمان ان الوصول للمعلومات فقط يكون من قبل المستخدمين المرخص لهم بذلك. بالاضافة الى ذلك فان الاتحاد و الاندية تقع عليهم مهمة اختيار و أمر و مراقبة المستخدمين المرخص لهم مع اعلى درجة رعاية ممكنة.

المادة (4) : التزامات الاندية

1. في ضوء التواصل مع الاطراف على النحو المنصوص عليه في المادة (9 مكرر) من القواعد التي تحكم اجراءات لجنة اوضاع اللاعبين و غرفة تسوية المنازعات , يجب على الاندية ان تتأكد ان كل بيانات الاتصال الخاصة بها (العنوان - الهواتف - البريد الالكتروني) جميعها صالحة و محدثة في جميع الاوقات.

2. يجب ان تستخدم الاندية نظام مطابقة الانتقالات في عملية انتقال اللاعبين
3. يجب على الاندية تقديم البيانات الاجبارية التالية عند القيام بأمر ما لو أمكن:-
 - نوع الامر (لاعب هاو - محترف)
 - نوع الامر للمحترف (لاعب متعاقد - لاعب حر)
 - الإشارة الى نوع عملية انتقال المحترف هل انتقال دائم ام اعادة
 - الإشارة الي اذا ماكان يوجد اتفاقية انتقال مع النادي السابق
 - الإشارة الي اذا ما كان الانتقال متعلق بعملية تبادل لاعبين.
 - اذا كان الامر متعلق باعادة سابقة يجب الإشارة الى الاتي:-
 - (1) هل هي عودة من الاعارة أو
 - (2) هل هو تمديد للأعارة أو
 - (3) هل الاعارة تحولت لانتقال دائم
 - اسم اللاعب , جنسية اللاعب/ جنسيته الاضافية ان وجدت, تاريخ ميلاد اللاعب
 - نادي اللاعب السابق
 - اتحاد اللاعب السابق (في الانتقالات الدولية)
 - تاريخ اتفاقية انتقال اللاعب
 - بداية و نهاية الاعارة
 - وسيط النادي اسمه و قيمة عمولته بالنسبة المئوية
 - بداية ونهاية قيد اللاعب مع ناديه السابق
 - بداية و نهاية عقد اللاعب مع ناديه السابق
 - اسباب انتهاء العقد مع ناديه السابق
 - بداية ونهاية عقد اللاعب مع ناديه الجديد
 - دخل اللاعب الثابت حسب ما هو موضح في عقد اللاعب مع ناديه الجديد
 - وسيط اللاعب
 - توضيح ما اذا كان الانتقال تم على اساس المدفوعات التالية:-
 - (1) قيمة انتقال ثابتة , وتشمل بيان تفاصيل الاقساط اذا وجدت
 - (2) اى مبلغ تم دفعه كشرط محدد في العقد بين اللاعب و ناديه السابق كتعويض عن انتهاء العقد.
 - (3) شروط مبلغ الانتقال وتشمل تفاصيل هذه الشروط
 - (4) مقدم عقد الانتقال
 - (5) المساهمة التضامنية
 - (6) التعويض عن التدريب
 - العملة التى يتم بها سداد المدفوعات
 - مقدار و تاريخ و استلام لكل قائمة او نوع من المدفوعات اعلاه
 - تفاصيل البنك الذي يتم فيه ايداع المدفوعات (الاسم ورقم الحساب والفرع و ... الخ)
 - اقرار عن مدفوعات الطرف الثالث وتأثيره
 - اقرار عن ملكية طرف ثالث لحقوق اللاعب الاقتصادية
4. الاندية ملزمة على الاقل برفع الوثائق و المستندات الضرورية لعملية الانتقال و المعلومات التي يجب ادخالها للنظام (المادة (1/2/8) من هذا الملحق. وتقديم تأكيد للأوامر ذات الصلة.
5. وبالمثل عندما تحدث عملية استثناءات في المطابقة فان الاندية يتعين عليها حلها مع النادي الاخر المعني و المشارك في عملية الانتقال.
6. الاجراءات المتعلقة بطلب شهادة الانتقال (المادة 1/2/8. من هذا الملحق) فقط يتم البدء فيها عندما تقوم الاندية باكمال التزاماتها الموضحة في البنود اعلاه من هذه المادة.
7. يجب على الاندية ان توضح في النظام كل المدفوعات التى تمت. وهذا ينطبق على المدفوعات التى تقدم بواسطة نادي اللاعب الجديد لنادي اللاعب القديم وفقا لنص تعاقدى في عقد اللاعب

القديم مع ناديه وفي حالة كانت العملية ليس بها عقد او اتفاقية انتقال. وعند توضيح المدفوعات المنفذة يجب على النادي رفع المستندات المالية التي توضح عمليات الانتقال داخل النظام.

المادة (5) : التزامات الاتحاد

أ. البيانات الرئيسية

1. يقوم الاتحاد بادخال بيانات بداية ونهاية فترتي التسجيلات للموسم الرياضي في النظام وذلك قبل (12) شهر على الأقل من بداية التسجيلات. وتحت ظروف استثنائية يجوز للاتحاد تعديل او تغيير تواريخ التسجيلات قبل بدايتها، ولكن لا يجوز للاتحاد تعديل او تغيير تواريخ التسجيلات بعد بدايتها، فترتي التسجيلات يجب ان تكونا دوماً وفقاً لاحكام المادة (3/6) من هذه اللائحة.

2. يجب ان يتأكد من عنوان النادي وبيانات الاتصال هواتف وبريد الكتروني ومن تصنيف النادي للتعويض عن التدريب مع التحديث الفوري للمعلومات.

ب. المعلومات المتعلقة بالانتقال

1. عند ادخال تعليمات الانتقال للنظام، الاندية يتعين عليها تحديد اللاعب المعني (المادة 2/4 من هذا الملحق). النظام يشمل تفاصيل لاعبين كثر شاركوا في منافسات الاتحاد. اذا كانت بيانات اللاعب المعني غير موجودة بالنظام يجب على النادي ادخالها كأمر انتقال. الاجراء المتعلق بطلب شهادة الانتقال يجوز البدء به فقط عندما تتم مطابقة بيانات هذا اللاعب أو تم تصحيحها اذا تطلب الامر ذلك وتأكيدا من قبل ناديه السابق او الاتحاد حسبما يكون الامر. يجب على النادي السابق او الاتحاد رفض اللاعب اذا كانت بيانات اللاعب لا يمكن مطابقتها من خلال سجلات الاتحاد الموجودة. مطابقة بيانات اللاعب يجب ان تتم من دون تأخير.

2. الاجراءات المتعلقة بطلب شهادة الانتقال (المادة 2/8 من هذا الملحق) تتم بواسطة النادي الجديد في الوقت المحدد.

3. الاجراءات المتعلقة بالرد على طلب شهادة الانتقال (المادة 2/8) تتم بواسطة النادي السابق في الوقت المحدد.

4. في حال قبول طلب الانتقال يتعين على النادي الجديد/ الاتحاد ادخال وتأكيد تاريخ تسجيل اللاعب.

5. في حال رفض طلب شهادة الانتقال من قبل النادي السابق يتعين على النادي الجديد اما الموافقة على الرفض او التظلم من هذا الرفض مع ذكر الاسباب.

6. في حالة التسجيل (المؤقت) المادة (6/2/8) من هذا الملحق او في حالة قرار لجنة اوضاع اللاعبين/ غرفة فض المنازعات بالتسجيل المؤقت بعد تظلم النادي الجديد ومنازعتة حول قرار رفض النادي السابق لطلب شهادة الانتقال يتعين على النادي الجديد/الاتحاد ادخال و تأكيد معلومات التسجيل

ج. تدريب الاندية

للتأكد من أن كل الاندية المنتسبة للاتحاد قادرة على الايفاء بكل التزاماتها الموضحة في هذا الملحق فان مسؤولية التدريب المستمر لهذه الاندية تقع على عاتق الاتحاد.

المادة (6) : دور الامانة العامة للاتحاد

1. عند الطلب فان الادارة المختصة تتعامل مع اي استثناء مستحق اذا لزم الامر ذلك، وتقوم بتحويل الامر للجهة المختصة سواء كان لجنة اوضاع اللاعبين او غرفة فض المنازعات حسب نوع الامر المطلوب اتخاذ القرار حوله عدا حالات تأكيد تسجيل اللاعبين الذي يقع ضمن اختصاصات الاندية المعنية والادارة المختصة بأمر الانتقال.

2. عند الطلب، فان الادارة المختصة تتعامل مع اي تحذير واجب اذا لزم الامر وتقوم بتحويل الطلب لجهة اتخاذ القرار المختصة للبت فيه.

3. من خلال نطاق الاجراءات المتعلقة بتطبيق هذه اللائحة، الاتحاد يجوز له استخدام اي مستند او دليل ينشأ من او موجود داخل نظام مطابقة الانتقال او تم الحصول عليه بواسطة الشركة التقنية المسؤولة عن النظام بناء على الصلاحيات الممنوحة لها من اجل التعامل الصحيح مع الامر المطلوب البت فيه.

4. العقوبات الرياضية المتعلقة بنظام مطابقة الانتقال يتم ادخالها للنظام عن طريق الادارة المختصة.
5. العقوبات التأديبية المتعلقة بنظام مطابقة الانتقال يتم ادخالها للنظام عن طريق الادارة المختصة.
6. عقوبات الاندية المتعلقة بنظام مطابقة الانتقال يتم ادخالها عن طريق الادارة المختصة.

المادة (7) : دور الشركة التقنية

1. الشركة مسؤولة عن توفير النظام و عن فتح منافذ للوصول اليه, وعليها تقع مسؤولية ادارة المستخدمين ووضع المعايير المطلوبة للمستخدمين المرخص لهم.
2. التأكد من ان كل الاندية قادرة على القيام بالتزاماتها الموضحة في هذا الملحق وذلك من خلال الدعم والتدريب المستمر للاتحاد و الاندية .
3. للقيام بمسؤولياتها اعلاه فان الشركة تقوم بتعيين مسؤولي النظام.
4. للتأكد من الاتحاد و الاندية من انها قادرة على القيام بالتزاماتها الموضحة في هذا الملحق فان الشركة تقوم بفحص المسائل المتعلقة بالانتقالات. كل الاطراف يجب ان تلتزم بالتعاون من اجل توضيح الحقائق. وعلى وجه الخصوص يجب ان يلتزموا عند الاشعار المعقول مع طلبات اى مستندات او معلومات او اى مواد ذات طبيعة مختلفة تم حفظها بواسطة الاطراف. كما تلتزم الاطراف برفع المستندات و الوثائق او اى مواد اخرى من اى نوع لا يحفظها الطرفان ولكن يحق لهم الحصول عليها. عدم الالتزام مع هذه الاشعارات من الشركة قد يؤدي لتوقيع عقوبات بواسطة لجنة الانضباط بالفيفا.

المادة (8) : الاجراءات الادارية التى تحكم انتقالات اللاعبين المحلية.

أ. المبادئ

1. اى لاعب مسجل لنادي يجوز له الانتقال والتسجيل لنادي جديد فقط بعد ارسال شهادة انتقاله من قبل ناديه (السابق) المنتقل منه وتأكيد استلامها من قبل ناديه (الجديد) المنتقل اليه. اجراءات شهادات الانتقال المحلية DTC يجب ان تتم حصريا عبر نظام مطابقة الانتقالات. اى شكل لاي شهادة انتقال محلية تتم خارج النظام لن يتم الاعتراف بها.
2. يتم طلب شهادة الانتقال من قبل النادي الجديد عبر نظام مطابقة الانتقالات المحلية خلال فترة التسجيلات وحتى اخر يوم لنهاية فترة التسجيل المحددة .
3. يجب على الاتحاد/ النادي القديم ارفاق نسخة من كرت اللاعب عند انشاء شهادة انتقال اللاعب لصالح النادي الجديد.
4. يجب على الاتحاد / النادي القديم ارفاق نسخة من اى مستندات تتعلق باي عقوبات انضباطية وقعت على اللاعب عند انشاء شهادة انتقال اللاعب لصالح النادي الجديد.

ب. انشاء شهادة الانتقال للاعب المحترف

1. جميع البيانات التى تسمح للنادي الجديد بطلب شهادة الانتقال المحلية DTC يجب ادخالها لنظام مطابقة الانتقالات حتى يتم تأكيدها ومطابقتها من قبل النادي الذي يرغب في تسجيل اللاعب المحترف لديه وذلك خلال احدى فترتي التسجيل المحددة من قبل الاتحاد. عند ادخال البيانات ذات الصلة , اعتمادا على حسب نوع الامر الذي يتم اختياره , يجب على النادي الجديد على الاقل رفع المستندات التالية داخل النظام:-

- نسخة من العقد المبرم بين النادي الجديد واللاعب المحترف
- نسخة من اتفاقية الانتقال او الاعارة المبرمة بين النادي الجديد و النادي السابق اذا وجدت.
- نسخة من البطاقة الشخصية القومية أو جواز سفر اللاعب
- مستند يثبت تاريخ انتهاء عقد اللاعب السابق واسباب انتهاء العقد
- اقرار موقع من قبل اللاعب وناديه السابق يؤكدان فيه انه لا يوجد اى طرف ثالث يمتلك حقوق اللاعب الاقتصادية

في حال وجود طرف ثالث يمتلك حقوق اللاعب الاقتصادية يجب على النادي السابق رفع نسخة من هذه الاتفاقية المبرمة مع الطرف الثالث داخل النظام.

يجب رفع جميع المستندات حسب الصيغة التي تم تحديدها من قبل مسؤولي النظام. وإذا كانت المستندات بغير اللغة المحددة فيجب ارفاق نسخة مترجمة بأحدى اللغات المعترف بها مع النسخة الأصلية. وفي حال عدم الالتزام بذلك فلن يتم اعتماد المستند المعني. لن يكون اللاعب المحترف مؤهلاً للمشاركة مع ناديه الجديد في المباريات الرسمية إلا بعد تأكيد ناديه الجديد لاستلام شهادة انتقاله وادخال وتأكيده تاريخ تسجيل اللاعب مع النادي.

2. عند وجود اشعار داخل النظام يفيد بأن أمر الانتقال بانتظار طلب شهادة الانتقال المحلية، يتعين على النادي الجديد فوراً ان يطلب من النادي السابق عبر النظام ارسال شهادة انتقال اللاعب المحترف المعني.

3. عند استلام طلب شهادة انتقال اللاعب المحترف المعني من قبل النادي السابق للاعب يتعين على النادي السابق الرد على هذا الطلب بالقبول او الرفض مع توضيح الاسباب في حالة الرفض.

4. خلال (48) ساعة من استلام طلب شهادة انتقال اللاعب المحترف يجب على النادي السابق وبواسطة استخدام الاختيار الملئ داخل النظام اما:-

(1) الموافقة على ارسال شهادة انتقال اللاعب لصالح ناديه الجديد والمطالبة بالغاء تسجيل اللاعب معه.

(2) رفض الطلب مع توضيح اسباب الرفض داخل النظام، قد يكون السبب ان اللاعب لازال مرتبطاً بعقد مع النادي، او انه لا يوجد اي اتفاق برضاء الطرفين على انتهاء العقد مبكراً.

5. في حال الموافقة على ارسال شهادة انتقال اللاعب، يتعين على النادي الجديد تأكيد استلامها واكمال معلومات التسجيل الخاصة باللاعب داخل النظام.

6. في حال لم يتلقى النادي الجديد اي استجابة لطلب شهادة الانتقال من قبل النادي القديم خلال اسبوع (7) أيام من تاريخ الطلب، يجوز للنادي الجديد تسجيل اللاعب بصفة مؤقتة لديه. يتعين على النادي الجديد اكمال معلومات التسجيل الخاصة باللاعب داخل النظام. هذا التسجيل المؤقت سيصبح دائماً في فترة التسجيلات التالية. يجوز للجنة اوضاع اللاعبين الغاء هذا التسجيل المؤقت خلال الفترة المحددة اذا قدم نادي اللاعب السابق قدم اسباباً مقنعة يشرح فيها لماذا لم يستجيب لطلب شهادة انتقال اللاعب في تاريخه.

7. لا يجوز الاستجابة لطلب شهادة الانتقال من قبل النادي السابق اذا كان هناك نزاع تعاقدي بين اللاعب وناديه وفقاً للأسباب الموضحة في المادة (8 ب/4/2) في هذه الحالة وعند تقديم الطلب من قبل النادي الجديد يجوز للجنة اوضاع اللاعبين اتخاذ تدابير مؤقتة وفي ظروف استثنائية. وفي حال اتخاذ قرار بالتسجيل المؤقت فانه يجوز للنادي الجديد اكمال معلومات تسجيل اللاعب في النظام. لاحقاً يجوز للاعب المحترف و النادي السابق او النادي الجديد رفع دعوى امام لجنة اوضاع اللاعبين. التي يتعين عليها اتخاذ قرارها حول اصدار شهادة الانتقال خلال (30) يوماً وفرض اي عقوبات رياضية. في كل الاحول القرار بفرض عقوبات رياضية يجب ان يصدر قبل الموافقة على ارسال شهادة انتقال اللاعب. القرار بارسال شهادة الانتقال يجب ان لا يمس الحق بالمطالبة بالتعويض في حال انتهاك العقد.

ج. اعارة اللاعب المحترف

1. القواعد الاجرائية الموضحة اعلاه يتم تطبيقها ايضا في حالة اعارة اللاعب المحترف بين ناديين وكذلك في حال عودة اللاعب المعار الى ناديه الاصلي.

2. عندما يتم تقديم طلب لتسجيل لاعب على اساس الاعارة فيجب على نادي اللاعب الجديد ان يرفع اتفاقية الانتقال الثلاثية بين الناديين واللاعب داخل النظام. بنود الاعارة يجب ان توضح داخل النظام.

3. تمديد الاعارة وتحويلها لانتقال دائم يجب ان يتم ادخالها في النظام وذلك في الوقت المناسب

د. انشاء شهادة الانتقال للاعب الهواي

1. جميع طلبات تسجيل اللاعبين كهواة يجب ان تقدم من قبل النادي الذي يرغب في تسجيل اللاعب الهواوي لديه وذلك خلال احدى فترتي التسجيل المحددة من قبل الاتحاد.
2. يجب على النادي رفع المستندات و الوثائق الخاصة باللاعب الهواوي مع طلب التسجيل داخل النظام.
3. عند اكتمال طلب التسجيل يقوم النادي الجديد بعمل طلب لشهادة انتقال اللاعب المحلية من الاتحاد اذا كان التسجيل لأول مرة او من ناديه السابق.
4. يقوم الاتحاد/النادي السابق وخلال (72) ساعة من طلب الشهادة باصدار شهادة انتقال للاعب الهواوي
5. في حال لم يتلقى النادي الجديد اى استجابة لطلب شهادة الانتقال من قبل النادي القديم خلال اسبوع (7) أيام من تاريخ الطلب , يجوز للنادي الجديد تسجيل اللاعب بصفة مؤقتة لديه. يتعين على النادي الجديد اكمال معلومات التسجيل الخاصة باللاعب داخل النظام. هذا التسجيل المؤقت سيصبح دائما في فترة التسجيلات التالية.يجوز للجنة اوضاع اللاعبين الغاء هذا التسجيل المؤقت خلال الفترة المحددة اذا قدم نادي اللاعب السابق قدم اسبابا مقنعة يشرح فيها لماذا لم يستجيب لطلب شهادة انتقال اللاعب في تاريخه.
6. لا يجوز الاستجابة لطلب شهادة الانتقال من قبل النادي السابق اذا كانت فترة قيد اللاعب مع ناديه لم تنتهي.وفي حال اتخاذ قرار بالتسجيل المؤقت بناءا على تغيير وضعية اللاعب فانه يجوز للنادي الجديد اكمال معلومات تسجيل اللاعب في النظام. لاحقا يجوز للاعب المحترف و النادي السابق او النادي الجديد رفع دعوى امام لجنة اوضاع اللاعبين.التي يتعين عليها اتخاذ قرارها حول اصدار شهادة الانتقال خلال (30) يوما وفرض اى عقوبات رياضية.في كل الاحول القرار بفرض عقوبات رياضية يجب ان يصدر قبل الموافقة على ارسال شهادة انتقال اللاعب.القرار بارسال شهادة الانتقال يجب ان لا يمس الحق بالمطالبة بالتعويض في حال انتهاك العقد.
7. تطبق ذات الاجراءات اعلاه على اللاعبين الهواة الذين يكتسبون وضعية الاحتراف مع انديتهم الجديدة عند الانتقال.

المادة (9) : العقوبات

أ. أحكام عامة

1. يجب فرض عقوبات على اى مسئول او نادي خالف احكام هذا الملحق.
2. كذلك يجوز فرض العقوبات على اى مسئول او نادي قام بادخال غير صحيحة او خاطئة في النظام او اساء استخدام النظام لاغراض غير شرعية.
3. الاتحاد والاندية مسئولون عن كل الاجراءات و المعلومات التى يتم ادخالها للنظام بواسطة مسؤولي النظام لديهم.

ب. الاختصاص

1. لجنة الانضباط بالاتحاد مسؤولة عن توقيع العقوبات وفقا للائحة الانضباط الصادرة من الاتحاد.
2. تبدأ الاجراءات الانضباطية من قبل الاتحاد اما بمبادرة منه او بناءا على طلب احد الاطراف ذات الصلة.
3. يجوز لمسئول النظام بالاتحاد المبادرة بالاجراءات الانضباطية في حال عدم الالتزام بموجباته التى تقع تحت دائرة اختصاصه.

المادة (10) : القيود الزمنية

- فيما يتعلق بالاجراءات والتحقيقات التى تجري بواسطة مسؤولي النظام بالاتحاد , تعتبر الاخطارات الالكترونية عن طريق النظام او البريد الالكتروني على العنوان المنصوص عليه في النظام من قبل الاطراف وسائل اتصال صالحة وتعتبر كافية لوضع قيود زمنية.

الملحق (4) التعويض عن التدريب

المادة (1) : الاهداف

1. يتم تدريب وتعليم اللاعبين الذين تتراوح أعمارهم بين سن الثاني عشر (12) وسن الثالث والعشرين (23) عاما ويستحق سداد تعويض التدريب عن اللاعب حتى عمر الثالث والعشرين (23) وذلك عن فترة التدريب المكبدة حتي عمر الواحد والعشرين (21). يجب ان يتم حساب المبلغ المستحق بين سن (12) سنة و العمر الذي يتم فيه اثبات ان اللاعب قد أتم تدريبه بالفعل.
2. يتم دفع مستحقات التعويض عن التدريب دون خرق الالتزام بدفع التعويض عن الاخلال بالعقد.

المادة (2) : دفع تعويضات التدريب

1. يستحق التعويض عن التدريب في حالتين اثنتين :
 - (1) أن يكون اللاعب مسجلا لأول مرة كلاعب محترف.
 - (2) أن ينتقل اللاعب المحترف بين الأندية (سواء أثناء سريان عقده أو عند نهاية العقد) قبل نهاية الموسم الرياضي الذي يصادف يوم ميلاده الثالث والعشرين (23).
2. لا يستحق التدريب في حالتين:
 - (1) إذا أنهى النادي السابق عقد اللاعب بدون سبب مشروع (دون المساس بحقوق الأندية السابقة).
 - (2) إذا استعاد اللاعب المحترف وضعه الهاوي عند انتقاله

المادة (3) : المسؤولية عن دفع تعويضات التدريب

1. عند تسجيل اللاعب المحترف لأول مرة، يجب على النادي الجديد دفع قيمة تعويضات التدريب لجميع الأندية التي كان اللاعب مسجلا فيها من قبل (بناء علي كرت اللاعب) والتي ساهمت في تدريبه منذ ميلاده الثاني عشر (12) وذلك في غضون ثلاثين (30) يوما من تاريخ التسجيل بوضعية الاحتراف وتحسب قيمة التعويضات عن التدريب بالتناسب، على أساس فترة تدريب اللاعب في النادي أو الأندية السابقة. وفي حالة الانتقالات اللاحقة للاعب المحترف، يكون التعويض عن التدريب مستحقا فقط للنادي الذي سجل فيه سابقا على أساس فترة التدريب الفعلية. ولغرض التوضيح، في حالة انتقال لاحق للاعب من ناد كان مسجلا فيه بوضعية الهاوي قبل ان يسجل لأول مرة بوضعية الاحتراف عند نهاية عقده الاول يتعين سداد التعويض عن التدريب لهذا النادي على أساس فترات التدريب كاملة.
2. في الحالات المذكورة أعلاه، يكون آخر موعد لسداد قيمة التعويض عن التدريب ثلاثون (30) يوما من تاريخ تسجيل اللاعب المحترف في النادي الجديد

المادة (4) : تكاليف التدريب

1. تبلغ قيمة تكلفة التدريب للمواسم الرياضية التي تقع بين تاريخ ميلاد اللاعب الثاني عشر (12) والخامس عشر (15) مبلغ (5%) من قيمة الانتقال (5%) من قيمة الانتقال للموسم الرياضي الكامل.
2. تبلغ قيمة تكلفة التدريب للمواسم الرياضية التي تقع بين تاريخ ميلاد اللاعب السادس عشر (16) والواحد عشرون (21) مبلغ (10%) من قيمة الانتقال (10%) للموسم الرياضي الكامل

المادة (5) : اجراءات تأديبية

يجوز للجنة الانضباط بالاتحاد فرض الإجراءات الانضباطية والعقوبات التأديبية على الأندية واللاعبين الذين لا يلتزمون بالقواعد المنصوص عليها في هذا الملحق.